وزارة التعليم العالي والبحث العلم

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة شهادة الزور: قراءة في ضوء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان:

سالمي سميرة

يهوني نصيرة

تحت إشراف الأستاذة

الدكتورة هارون نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ فريحة كمال.....رئيسا

الأستاذة هارون نورة.....مشرفا

الأستاذ خلفي أمين.....مقررا

2025-2024

"بسم الله الرحمن الرحيم"

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل بعد مسيرة من الجهد والاجتهاد.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان له أثر في هذه المذكرة، كما نخص بالشكر أستاذتنا المشرفة على هذا البحث الأستاذة الفضيلة " هارون نورة "، والأستاذ الفضيل الذي لن ننسى فضله علينا الأستاذ " طباش عز الدين "، وكل أستاذ لم يبخل علينا بعلمهم وتوجيهاتهم السديدة.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من قدم لنا يد العون من الزملاء والأصدقاء، ولكل من شجعنا ولو بكلمة طيبة.

لكم منا جميعا أصدق التحيات وأسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إهداء

﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله الحمد لله قولا وعملا، الحمد لله على التمام والإنجاز.

اهدي هذا النجاح لنفسي إلى تلك التي لم تستسلم واجتهدت حتى وصلت.

اهدي تخرجي إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها التي كانت دفئ القلب والنور في عتمتي ومن كان دعاؤها سر نجاحي من رافقتني في كل أوقاتي إلى قدوتي ونبع الحنان "أمي الحبيبة".

إلى أعز وأغلى ما في الوجود من احمل اسمه بكل افتخار" أبي العزيز".

إلى جزء من الروح في لحظات الضعف كانت القوة وفي لحظات الفرح كانت أول من يصفق لي "أختي".

إلى من كانوا السند والقوة في صمت إلى من لم يظهروا مشاعرهم لكن مواقفهم كانت أبلغ من الكلام "إخواني".

إلى شريك أيامي ورفيق دربي في كل خطوة وفي كل لحظة تعب وأمل، لم تكن حاضرا بالكلمات فقط بل بالاهتمام وبالصبر وبالدعم فشكرا لك.

إلى بنات عماتي العزيزات وبنت خالي الغالية كنتن دائما القريبات من قلبي والسند الجميل، دعمكن وتشجيعكن الذي لا ينسى.

وشكرا إلى عائلتي جميعا على دعاء ودعم، إلى من رحلوا عن هذه الدنيا وبقيت محبتهم في قلبي إلى من كانت دعواتهم حاضرة وذكراهم لا تغيب رحمكم الله وجعل مثواكم الجنة لكم مني جزء من هذا النجاح ودعاء لا ينقطع.

إلى من كان في قلبي مكان أهديكم هذا العمل عربون امتنان ومحبة.

إلى كل أستاذ لم يبخل عليّ بعلمهم، وكانوا لي نعم المرشدين.

سالمي سميرة

إهداء

الحمد لله على لذة الشعور بالإنجاز، الحمد لله على التمام وحسن الختام.

إلى نفسي التي لبست الصبر تاجا وزرعت النجاح حلما، أهدي تخرجي لنفسي التي كانت تستحق هذا الفرح.

إلى من غرس فيّ أول بذور الحلم، وسقاني بنبع الحنان، أهدي تخرجي للذي أحمل اسمه بكل فخر " أبي الغالي "، أهدي تخرجي إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق صديقة دربي ورفيقة عمري " أمي الغالية ".

إلى إخوتي الأعزاء وأخي الوحيد أنتم السند في ضعفي، والفخر في نجاحي، في رحلة التخرج كنتم النور الذي أضاء دربي لكم وحدكم أهدي ثمرة جهدي عرفانا لما قدمتموه من دعم وصبر ومحبة لا تقدر بثمن، أسأل الله أن يبارك فيكم كما كنتم دائما بركة في حياتي.

إلى ابنة خالي الغالية يامن كنت دائما قريبة من قلبي وصديقة عمري وطفولتي، أهديك هذه المذكرة تقديرا لكل كلمة طيبة وكل دعم خالص وكل لحظة وقفت فيها بجانبي، شكرا لوجودك الجميل ولأثر حضورك الذي لا ينسى.

إلى كل فرد من عائلتي كل من كانت كلمته الطيبة دعاء، أهدي لكم ثمرة التخرج عربون حب ووفاء، فكل انجاز لي هو امتداد لوقوفكم بجانبي وبركة دعواتكم.

إلى من غابوا عن الدنيا لكنهم ما غابوا عن قلبي، إلى من رحلوا بأجسادهم وبقيت روحهم ترافقني في كل خطوة، أهدي هذا العمل إلى أرواحكم الطاهرة رحمكم الله بقدر ما افتقدتكم وجعل قبوركم روضة من رياض الجنة.

إلى صديقاتي الغاليات إلى من شاركنني اللحظات الحلة والمرة، أهديكن ثمرة هذا الإنجاز اعترافا بجميل صحبتكن، شكرا لأنكن كنتم أكثر من صديقات بل أخوات الروح.

إلى كل أستاذ لم يبخل عليّ بعلمهم وكانوا نعم المرشدين أهدي لكم تخرجي عربون شكر.

يهوني نصيرة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.إ.م: قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

ق.ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ج: جزء

ج. ر: جريدة رسمية

مقدمة

للإثبات دور محوري في شتى مجالات القانون إذ يمثل الوسيلة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته واتخاذ قراراته، فمن دون دليل يثبت الواقعة أو الجريمة، يصبح الوصول إلى العدالة أمرا معقدا، بل قد يؤدي غياب دليل إلى ضياع الحقوق وإفلات المجرمين من العقاب. وتزداد أهمية أدلة الإثبات كون الجريمة قد وقعت، وما على المحكمة إلا أن تستعين بوسائل تنفي أو تثبت ما حدث وتتمثل هذه الوسائل في أدلة الإثبات، ومن بينها نجد شهادة الشهود، فهي دليل جنائي معمول به في جميع التشريعات ووسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية، حيث تعد الشهادة من أهم الموضوعات المهمة في المسائل الجنائية ومن أهم أدلة الإثبات التي تستند إليها المحكمة في تحديد مصير المتهم، فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب كما قد تقضي بعقاب بريء لا صلة له بالواقعة الإجرامية.

وفي هذا الإطار نجد بعض التشريعات التي وضعت تعريفا قانونيا للشهادة ومن بينها التشريع القطري في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص على أنه:" لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه عن طريق حواسه الخاصة فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاته الشفوية والكتابية"، في حين أن هناك تشريعات لم تعرف الشهادة فهي كثيرة ونذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي اكتفى بسن الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، كذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية في التشريع الجزائري تبين أن المشرع لم يجهد نفسه في وضع تعريف دقيق للشهادة، بل اكتفى بوضع أحكام خاصة بها والتي تنظم إجراءات أدائها وسماعها، سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة.

تتميز شهادة الشهود بعدة خصائص التي تميزها عن غيرها من أدلة الاثبات ونذكر منها شهادة شخصية، شهادة حجة مقنعة، شهادة لها قوة مطلقة في الاثبات، شهادة حجة متعدية غير قاطعة وشهادة تنصب على ما يذكره الشاهد بحاسة من حواسه. بالإضافة إلى أن شهادة الشهود عبارة عن إخبار شفوي، فهي تختلف وتتنوع بحسب ما يدلي به الشاهد من معلومات أمام القضاء، بحيث قد يكون عاينها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة، أو وصلت إلى مسامعه عن طريق أشخاص غير معنيين وهي الشهادة بالتسامع، وأخيرا أن تصل إليه عن طريق الغير وهو ما يسمى بالشهادة السمعية.

ومن بين التحديات التي تواجه نظام الاثبات عبر الشهادة نجد ظاهرة شهادة الزور، وتعتبر هذه الأخيرة جريمة من جرائم تظليل العدالة والاضرار بمصالح الافراد عن طريق الكذب أمام القضاء وتشويه الدليل الأول من أدلة الاثبات خصوصا في المواد الجنائية، وهي جريمة لها اعتبارات دقيقة كثيرة مثل تحديد ما يعد زورا في الشهادة وما لا يعد كذلك. وكان من الضروري التعرف على معنى شهادة الزور لغويا وفقهيا، أما قانونيا فلم يضع لها القانون تعريفا، كون أن وظيفة القانون ليست التصدي للتعاريف وإنما تنظيم إجراءاتها وضبط أحكامها وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 56 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، حيث تعني شهادة الزور في اللغة الكذب في الكلام أما فقهيا فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات لها، من بينهم تعريف الفقيه "**جارو**": على أنها فعل صادر من شخص مكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادته، فيقوم بتأكيد شيئا خاطئا عن قصد، أو ينكر عن عمد شيئا صحيحا، فيتسبب بذلك الفعل في الاضرار بالآخرين وتضليل العدالة". أما الدكتور "**أمين مصطفى**" عرفها على أنها:" إخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أي حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم، أو غيرها من وسائل تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة".

أما عن الدكتور "**شهاد هابيل البرشاوي**" فقد عرفها على أنها:" شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت بيمينه وتأكدت من أهليته للشهادة فيقرر عمدا أن يخالف الحقيقة بقصد الاضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الاصلية"[1].

تكمن أهمية وخطورة جريمة شهادة الزور في الأخطاء القضائية التي تدفع بإنسان بريء إلى السجن وتؤدي إلى إفلات مجرم يستحق العقاب، بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب العدالة حيث أن شهادة الزور تؤثر على سير العدالة تأثيرا سلبيا، لذا يجب على القاضي فحص وتحليل الشهادة قبل الاخذ بها، مستعينا بأصول علم النفس القضائي حيث يستطيع كشف الشهادة الكاذبة والحصول على شهادة تمثل الحقيقة والواقع.

[1]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 244.

وقد كرس المشرع الجزائري تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات في المادة 232 وما يليها[2]، إلا أنه تم إلغاء هذه الأحكام وتم استبدالها بأحكام خاصة بشهادة الزور بمقتضى القانون 24-02[3]، الذي يهدف إلى تعزيز حماية العدالة وضمان مصداقية الشهادات أمام الجهات القضائية.

نظرا للأهمية البالغة والخطورة المتزايدة التي تمثلها الشهادة في مجال الاثبات في القانون الجزائري، فقد كان هذا الدافع الرئيسي لاختيارنا لمضوع "جريمة شهادة الزور"؛ فبالرغم من قلة المراجع والمصادر المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، إلا أنه يطرح غالبا في سياق تناول شهادة الشهود وأدلة الاثبات، ومن بين الأسباب الأخرى التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، أسباب موضوعية نذكر منها:

- ✓ خطورة آثار شهادة الزور التي قد تؤدي إلى إدانة الأبرياء وتبرئة الجناة مما يهدد مصداقية النظام القضائي ويزعزع الثقة في العدالة.
- ✓ صعوبة كشفها وتوفر أدلة على وقوعها، حيث أن إثبات شهادة الزور يتطلب قرائن قوية يصعب أحيانا الوصول إليها مما يزيد من تعقيد القضايا ويؤخر الفصل فيها.

وأسباب أخرى شخصية منها:

- ✓ الرغبة في المساهمة في التوعية القانونية لرفع الوعي الاجتماعي حول خطورة شهادة الزور ونتائجها الكارثية على الأفراد والمجتمع.
- ✓ رغبتنا في تسليط الضوء على إحدى الكبائر التي يغفل عنها الكثير من الناس رغم التحذير الشديد منها في القرآن الكريم لقول تعالى:" فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ "[4].

وعليه تبرز الإشكالية لهذه المذكرة في التساؤل التالي:

---

[2] – قانون رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر عدد 84، مؤرخة في 24 ذو الحجة 1427ه الموافق ل 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

[3] – قانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق مكافحة التزوير واستعمال المزور، ج . ر عدد 15، مؤرخة في 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فبراير 2024، معدل ومتمم.

[4] – سورة الحج، الآية 30.

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجريم شهادة الزور وتوفير الضمانات القانونية للحد منها ومعالجة آثارها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة شهادة الزور، مع تفصيل أركانها والعقوبات المقررة لها وآثارها القانونية والقضائية. والمنهج الوصفي وذلك لتوضيح مدى خطورة جريمة شهادة الزور في الواقع العملي واستعراض المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى عند اكتشافها. حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، في الأول ارتأينا إلى دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور (الفصل الأول)، أما ثانيا فقد خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور

بما أن الشهادة صادرة من الانسان، فهي بطبيعتها تتأثر بما تتأثر به النفس البشرية، مما يجعلها عرضة للخطأ والنسيان، والأخطر من ذلك أنها قد تتعرض للتحريف والتغيير العمدي وذلك بدافع الخوف أو المصلحة أو الانتقام أو غيرها من الأسباب، ويطلق على هذا النوع من الشهادة "بشهادة الزور"، حيث تعتبر هذه الأخيرة بحد ذاتها من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون لما تمثله من اعتداء جسيم على حقوق الافراد.

من جهة قد تؤدي شهادة الزور إلى إدانة بريء وحرمانه من حريته وشرفه، وربما حياته في بعض الأحيان. ومن جهة أخرى قد تساهم في إفلات مجرم من العقاب، مما يؤدي إلى تظليل العدالة وإهدار مصداقية القضاء.

وباعتبار جريمة شهادة الزور من أخطر الجرائم في المجال الجنائي استوجب ذلك احاطتها بعناية خاصة، من خلال تنظيم قواعدها الإجرائية بدقة، وفرض عقوبات صارمة على كل شاهد يؤدي اليمين القانونية ثم يخل بواجبه المقدس في مساعدة السلطة القضائية على كشف الحقيقة، بالإضافة إلى تقرير حقوق خاصة للمضرورين من هذه الجريمة الخطيرة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، في الأول سنعرض فيه النموذج القانوني لجريمة شهادة الزور (المبحث الأول)، أما في الثاني فنتطرق لآثار الإدانة بجريمة شهادة الزور (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النموذج القانوني لجريمة شهادة

تعد الشهادة الجنائية من الركائز الأساسية في مسار التحقيق القضائي، لما لها دور محوري في كشف الحقيقة وإنصاف الحقوق. ومن هذا المنطلق فإن من يستدعى لأداء الشهادة يقع على عاتقه واجب أخلاقي وقانوني بقول الصدق، إذ لا يجوز لا شرعا ولا قانونا الاخلال بمبدأ الصدق أو التلاعب بالحقيقة. وفي حال تعمد الشاهد تحريف الحقيقة أو تزييفها لأي سبب كان، فإنه لا يعرض نفسه فقط للعقوبة القانونية المقررة على شهادة الزور، بل يفقد أيضا نزاهته ويخسر دينه ودنياه، ومثلما سبق الذكر بأن تحقيق العدالة وانصاف الحقوق يقتضيان إحاطة الشهادة بعناية كبيرة وذلك من خلال تجريم شهادة الزور، ووضع مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظمها وتحد من إساءة استخدامها.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين، فالمطلب الأول نتناول فيه أركان جريمة شهادة الزور، اما المطلب الثاني فسنقوم بدراسة العقوبات المقررة على شهادة الزور.

المطلب الأول

أركان شهادة الزور

كل جريمة تتطلب توافر اركان لقيامها وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، وبالرجوع لجريمة شهادة الزور فعلى الرغم من انها أكثر تعقيدا من الجرائم الأخرى نظرا لصعوبة التحري في مدى مصداقية اقوال الشاهد، الا انها جريمة تقوم كذلك على نفس الأركان السالفة الذكر، وسنقوم بتخصيص فرع لكل ركن.

الفرع الأول

الركن المادي

من خلال التعريفات السابقة لشهادة الزور، اتضح لنا بان الركن المادي لهذه الجريمة ترتكز على عناصر أساسية وهي:

أولا:

تغيير الحقيقة في الشهادة

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، فهو من صور التزوير المعنوي الذي يقع حال تحرير المحرر، وانما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع في مجلس القضاء وفي شهادة يمين أديت في دعوى مطروحة عليه، او بحسب تعبير محكمة النقض " ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو ان يقرر الشاهد بعد حلف اليمين اقوالا لا يعلم انها تخالف الحقيقة، بقصد تظليل القضاء "[1]، وكذلك بخصوص تغيير الحقيقة فإنه لا يلزم لتحقق جريمة شهادة الزور أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة، بل يكفي أن يأثر ذلك في كيفية الفصل في الدعوى[2].

ونظرا لما يتمتع به القاضي من حرية تامة في تقييم أقوال الشاهد، فوجب عليه التمعن بدقة في أقوال هذا الأخير وذلك بمراعاة الحالة النفسية والظروف المحيطة به حرصا على التأكد من

[1] – محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور، (في ضوء الفقه والقضاء النصوص القانونية لأحدث التعديلات.)، د ط، دار الفكر الجامعي 30 ش سوتير الأزاريطة. الإسكندرية، 2003، ص. 18.

[2] – محمد احمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية وشهادة الزور، د ط، الناشر دار الفكر الجامعي، مصر، د. س. ن، ص. 108.

صحة الشهادة، ومن باب أولى عدم تعارض أقوال الشاهد مع الحقيقة، إذ أنه في حالة ثبوت هذا الأخير يتم الحكم على الشاهد بشهادة زور[1].

لا عقاب على الشاهد عن جريمة شهادة الزور الا إذا انحرف في اداءه للشهادة عن الحقيقة، وهذا الانحراف يعبر عنه بالكذب[2]، وبما ان القانون لم يضع اية ضوابط لاستخلاص الكذب في الشهادة، فان الفقهاء استطاعوا التوصل الى مسالتين تساعدان القاضي في تحليل شهادة الشهود واثبات الكذب فيها وهما[3]:

1: الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة

قد يأخذ تغيير الشاهد لشهادته أشكالا متعددة أولها الانكار الكلي لوقائع صحيحة، كما لو أنكر الشاهد وقوع الجريمة رغم حضوره لمسرحها ورؤيته للمتهم وهو يرتكبها، كما قد يتمثل التغيير في إغفال الشاهد عمدا لجزء جوهري من الحقيقة، كأن يقر باعتداء المجني عليه على المتهم دون أن يبين أن المتهم هو من بادر بالعدوان. هذا الاخفاء قد يفضي إلى تمكين المتهم من الدفع بحالة الدفاع الشرعي التي تعد من ظروف التخفيف، الامر الذي يؤثر في مسار العدالة ويعد أيضا صورة من صور شهادة الزور.

اما الاحتمال الأخير يتمثل في ان يقوم الشاهد بتأليف وقائع خيالية لا أساس لها في الواقع ضد المتهم[4].

---

[1] _ محمد توفيق محمد، مرجع سابق، ص 19.

[2] _ بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص. 91.

[3] _ عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 –2013 ص.63.

[4] _ شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، د ط، مطبعة دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص. 664، 665.

2: الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها

لا يشترط لقيام جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة منتحلة بكاملها، بل يكفي ان تتضمن تغييرا للحقيقة في بعض الوقائع شرط ان يكون لهذا التغيير تأثير مباشر او جوهري في الدعوى، سواء لصالح أحد الخصوم أو ضده، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

وبالمقابل إذا كان التغيير في الشهادة لا يترتب عليه أي ضرر أو منفعة لاحد أطراف النزاع، فإنه لا يرتب المسؤولية الجزائية في إطار جريمة شهادة الزور.

كما يعد من قبيل شهادة الزور إخفاء الشاهد لوقائع لها علاقة غير مباشرة بالدعوى لكنها تؤثر في مركز المتهم القانوني، كأن يخفي الشاهد علمه بارتكاب المتهم لجريمة مماثلة سابقة في سياق التحقيق في جريمة أخرى، مما يشكل تغييبا للحقيقة المؤثرة في الدعوى[1].

أما فيما يتعلق بانتحال الشاهد لهوية غير حقيقية أو إنكاره لصلة القرابة أو المصاهرة بأحد الخصوم، فقد اختلف الفقه بشأنها:

من الفقهاء من يرى إخفاء الشاهد لهويته وانتحاله اسما كاذبا لا يعد بمثابة شهادة زور، لكونه لا يتعلق بموضوع النزاع من جهة، ولكونه قد وقع قبل أداء اليمين القانونية من جهة أخرى.

في حين يرى البعض الاخر ضرورة تجريم هذا الفعل باعتباره يمس مصداقية الشهادة ويؤثر في قناعة القاضي، وكذلك ان أداء الشهادة باسم منتحل هو تغيير الشهادة نفسها[2].

[1] _ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941، ص 472_473.

[2] _ المرجع نفسه، ص. 374.

غير أن الرأي الراجح يميل إلى عدم اعتبار هذا السلوك بمثابة شهادة زور، وإنما يمكن تكييفه قانونا كجريمة انتحال هوية أو تصريح كاذب، بالإضافة إلى أن الكذب قد وقع في وقائع غير متصلة بموضوع النزاع[1].

ثانيا

الشهادة أمام القضاء

من المتفق عليه أنه يلزم أن يكون الزور في شهادة أديت أمام القضاء في دعوى مطروحة عليه للفصل فيها، سواء أكانت جنائية، أم مدنية، أم تجارية، أو حتى من أمور الأحوال الشخصية[2].

ومن ثمّ لا تقوم الجريمة إذا أُديت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط شرطة قضائية، حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين، ولا تقوم كذلك لو أُديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء[3].

وهذا العنصر يخرج بعض الفروض التي تؤدي فيها وبعد حلف اليمين القانونية ولكن ليس أمام القضاء، وبالتالي لا يعاقب مرتكبها بعقوبة هذه الجريمة، مثل الشهود على العقود والذين يحلفون أمام الموثقين القانونيين على صحة الواقعة الموثقة، ولا يحول بانتفاء المسؤولية الجنائية للشاهد دون مساءلته مدنيا، إذا ترتب على شهادته إضرار بالمشهود عليه متى ثبت أن هذه الشهادة كانت سببا مباشرا في وقوع الضرر[4].

---

[1] _ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 331.

[2] _ محمد توفيق محمد، مرجع سابق، ص.24.

[3] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، (جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير)، ط16، ج.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 484.

[4] _ بكري يوسف، مرجع سابق، ص.88.

ثالثا

الشهادة بعد حلف اليمين القانونية

لا ترتكب جريمة شهادة الزور إلا من قبل شاهد يؤدي شهادته بعد حلف اليمين القانونية، حيث أن حلف اليمين يعد شرط جوهري في قيام جريمة شهادة الزور، كما أن جريمة شهادة الزور لا تسر على الأشخاص الذين لم يلزمهم القانون بحلف اليمين أو الذين لا تؤخذ تصريحاتهم إلا على سبيل الاستدلال، ومن بين هؤلاء الأشخاص نذكر:

_ القصر الذين لم يتموا 16 سنة

_ أقارب المتهم الممنوعين قانونا من أداء الشهادة ضده، أو غير الملزمين بها[1].

بالرجوع إلى نص المادة 93 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج يلزم الشاهد الذي يقدم شهادته أمام المحكمة بأداء اليمين قبل الادلاء بأقواله وذلك وفقا للصيغة التالية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق "[2].

[1] _ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.585.

[2] _ أمر رقم 66_155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يعد انحراف الشاهد عن الحقيقة بسوء نية أي عن عمد بقصد تظليل العدالة أو الاضرار بالغير من الشروط الجوهرية لقيام جريمة شهادة الزور[1].

تعد شهادة الزور من الجرائم العمدية التي يجب توفر القصد الجنائي فيها، فإن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ إنما يعاقبه عن علم وإرادة ذلك بأن الشاهد قد يخطئ في شهادته بسبب ضعف ذاكرته أو ضعف إدراكه أو تصوره للوقائع وقد يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياطه او عن تسرعه في القاء أقواله بغير تدبر او ميله الى المبالغة عن حصن قصد، فهنا لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور حتى وإن كان يمكن مساءلته مدنيا إذا ثبت وقوع خطا جسيم من جانبه[2].

ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة، وتبعا لذلك قضي بإدانة شاهد من أجل شهادة الزور حتى وإن كان الدافع الوحيد إلى ذلك الكذب هو تفادي اتهام محتمل، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة عن النفس وبين شهادة الزور..."، وأضافت:" لا تعذر تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه"[3].

[1] _بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص. 91.

[2] _علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، د.ب.ن، د.س.ن، 1995، ص.57.

[3] _ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.488.

الفرع الثالث

الركن الشرعي

في اطار جريمة شهادة الزور، يتمثل الركن الشرعي في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة الزور واستعمال المزور حيت وردت نصوص صريحة تجرم هذه الجريمة في مختلف أنواع القضايا وذلك في المواد 56 الى 59 منهم، فان هذا القانون يشكل الركن الشرعي الذي تستند اليه جريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري المعاصر[1].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة شهادة الزور

نظرا لخطورة جريمة شهادة الزور، فهي جريمة مزدوجة تمس بالأطراف المتنازعة والعدالة على حد سواء، لذا وجب على القاضي أن يقوم بدراسة الشهادة دراسة دقيقة للوصول الى الحقيقة وإنصاف العدالة، حيث أنه في حال وقوع جريمة شهادة الزور تفرض عقوبات قانونية صارمة على مرتكب تلك الجريمة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المطلب الى أربعة فروع، في الأول تناولنا فيه العقوبات المقررة على الجنايات (الفرع الأول)، أما في الثاني فخصصناه للعقوبات المقررة على الجنح (الفرع الثاني)، أما ثالثا سنطرق فيه الى العقوبات المقررة على المخالفات (الفرع الثالث)، أما الفرع الأخير فهو مخصص للعقوبات المقررة في المواد المدنية والإدارية (الفرع الرابع).

[1] – قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

الفرع الأول:

العقوبات المقررة في الجنايات

تنص المادة 56 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على أنه: " كل من شهد زورا في مواد الجنايات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 5000,000 دج إلى 1000,000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1000,000دج إلى 2000,000دج.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده بالعقوبة ذاتها."[1]

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة في الجنح

تنص المادة 57 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على أنه: " كل من شهد زورا في مواد الجنح، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة مالية من 300,000دج إلى 700,000دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة إلى عشر (10) سنوات، والحد الأقصى للغرامة المالية إلى 1000,000دج."

[1] _ قانون رقم 24_02، مؤرخ في 16 شعبان عام 1445، الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

العقوبات المقررة في المخالفات

حسب المادة 58 من قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور فإن: " كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى300,000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 200,00دج إلى 500,000 دج."

الفرع الرابع

العقوبات المقررة في المواد المدنية والإدارية

تنص المادة 59 من القانون السالف الذكر على أنه: " كل من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1000,000 دج.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية."[1]

[1] _ قانون رقم 24_02، مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آثار الإدانة بجريمة شهادة الزور

إن شهادة الزور هي واحدة من أخطر الجرائم الأخلاقية والقانونية والإدارية التي يرتكبها الفرد، حيث تتسبب في تشويه الحقائق وتضليل العدالة وتهدم أركانها. إن هذا السلوك الإجرامي يضر بالأبرياء ويؤدي إلى انتشار الظلم الاجتماعي والفساد، ويؤدي ذلك أيضا إلى فقدان الثقة في النظام القضائي مما يؤدي إلى تفويض الاستقرار الاجتماعي، علاوة على ذلك فإن انتشار شهادة الزور يؤدي إلى خلق الخوف والشك بين الافراد، مما تآكل القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية التي أساسا لبناء مجتمع سليم وعادل، بحيث يترتب على ذلك العديد من الاثار.

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المبحث الي ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول أثر شهادة الزور على مصداقية القضاء، وفي المطلب الثاني نتناول فيه أثر شهادة الزور على الأشخاص المتهمين ظلما، أما المطلب الثالث فخصصناه لأثر شهادة الزور على استقرار المعاملات القانونية والإدارية.

المطلب الأول

أثر شهادة الزور على مصداقية القضاء

تعتبر شهادة الزور سرطانا ينخر جسد العدالة، إذ تتحول بموجبها أروقة المحاكم من ساحات للإنصاف الى مسارح للتضليل. فكل شهادة زور تلقى بين يدي القضاء ليست مجرد جريمة في حق الافراد والمجتمع بل هي طعنة نافذة في مصداقية القضائية بذاتها، وتنهك بشكل خطير قدسية العدالة وتحول العملية القضائية من عملية البحث عن الحقيقة إلى أداة للخداع والتلاعب.

على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الأول تأثير شهادة الزور على سمعة النظام القضائي (الفرع الأول)، أما الثاني فنتناول فيه فقدان الثقة في المحاكم ومؤسسات العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير شهادة الزور على سمعة النظام القضائي

إن التأثير الأكبر لشهادة الزور يتمثل في المس المباشر بسمعة النظام القضائي، إذ أن العدالة لا تقوم فقط على إصدار الأحكام، بل على ثقة العامة في نزاهة القضاء وصدق إجراءاته فعندما تنشر حالات الإدلاء بشهادات كاذبة تتعرض صورة القضاء للاهتزاز.

من خلال التعريفات التي تطرق اليها الفقهاء لجريمة شهادة الزور تبين لنا أن تأثير شهادة الزور على سمعة النظام القضائي يتمثل في:

- عرقلة سير العدالة.
- الإضرار بالغير.
- تضليل القضاء.[1]

بحيث تعتبر الشهادة الزور من أخطر الجرائم التي تؤثر على نظام العدالة في أي مجتمع، إن إدلاء بشهادة الزور أمام المحكمة لا يؤثر على الفرد فقط بل يؤثر على نظام العدالة كلها، مما يؤدي الى تآكل الثقة في العدالة وإضعاف المؤسسات القانونية. ومن هذا المنظور يمكن القول إن شهادة الزور هي اعتداء صارخ على حقوق وتلاعب بالنظام القضائي الذي يعتمد على الحقيقة والأدلة

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص. ص 242–245.

الصادقة لتحقيق العدالة، وتشكل تهديدا مباشرا لمبدأ العدالة الذي يعتبر حجر الأساس في أي نظام قانوني.

أحد أبرز التأثيرات السلبية لشهادة الزور هو الإضرار يتبين أن الشاهد في شهادة الكاذبة يكون متعمدا تغيير الحقيقة عن قصد والكذب في أقواله وذلك عن سوء النية وعمدا، سواء بإنكار الحق، كتمان الحقيقة والتظاهر بعدم معرفتها أو بتأييد الباطل تضليلا للعدالة ومس بنزاهة القضاء.[1]

وبمصداقية النظام القضائي عندما يدلي شخص ما بشهادة الزور فإنه قد يؤدي إلى تضليل القضاء، مما يؤدي إلى إصدار أحكام غير عادلة وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للعدالة القانونية.

الفرع الثاني

فقدان ثقة في المحاكم ومؤسسات العدالة

تسعى الدولة من خلال جهاز القضاء إلى تحقيق العدالة بين المواطنين والحفاظ على النظام العام، وعند ارتكاب أي جريمة تنشأ علاقة قانونية بين الجاني والدولة تعرف باسم "العلاقة العقابية" والتي تمنح الدولة الحق في ملاحقة الجاني أمام القضاء وتنفيذ العقوبة المقررة بحقه.

وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة القضائية، يعتمد القاضي على شهادة الشهود الذين يفترض فيهم قول الصدق والتجرد من أي مؤثرات خارجية غير أن هذه الشهادة قد تكون في بعض الأحيان مشبوهة بالكذب أو التحريف، إما بقصد الإضرار بالمتهم أو بقصد تبرئته فيكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور.

[1] –عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة المقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.201 .

وإذا كان الشاهد قد غير عمدا في الحقيقة وتوصل بشاهدته إلى تبرئة متهم كان هو الذي ارتكب الجريمة، فإنه يكون قد أضر بالعدالة.[1]

ويسبب للقاضي ان يحكم بباطل لأن الحكم ينبني على البينة والبينة إذا كانت كاذبة أثرت على الحكم فيخالف الحق والتبعة على الشاهد، وبالإضافة إلى ذلك فهي تساعد المجرمين الإفلات من العقاب من خلال تبرئتهم بواسطة شهادة الزور، وبذلك يسهم في زعزعة الأمن واستقراره فيصبح كل واحد له الجرأة على اقتراف الآثام وارتكاب الجرائم ويدعي الكذب لأخذ ما ليس في حقه معتمدا في ذلك على الفئة التي تتقن فن الكذب في الشهادة مقابل أطماع مادية...[2]، وكذلك يتم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب عندما يتم تقديم شهادة زور في المحكمة يمكن ان يؤدي الجناة الحقيقين و إدانة الأبرياء، هذا الوضع يشجع المجرمين على الاستمرار في أفعالهم الإجرامية معتقدين أنهم يمكنهم الإفلات من العقاب بسهولة، بالإضافة إلى ذلك، فان الضحايا يرون أن العدالة لم تحقق لهم فقد يفقدون الثقة في المحاكم ومؤسسات العدالة، مما يدفعهم عن الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم في المستقبل.

وفي الاجمال ما سبق يمكن القول إن شهادة الزور عظيمة الخطر كبيرة الضرر، فهي تِؤدي الى خداع الحاكم واظهار غير الحقيقة له مما يجعله يحكم بالباطل، وظلم من شهد له لأنه اوجب له ما ليس في حقه كما أنها ظلم في حق من كانت الشهادة ضده بأخذ ماله بغير حق، وأيضا تجعل المجرم يفلت من العقاب فهي انتهاك للحرمات واهدار النفوس.

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص. 694.

[2] – عبد الله بن صالح القصير، شهادة الزور وخطرها، دار العاصمة، ط.2، 1432هـ-2011 م، ص. ص 6،7.

المطلب الثاني

آثر شهادة الزور على الأشخاص المتهمين ظلما

إن خطر شهادة الزور لا يقتصر فقط على إعاقة سير العدالة وفقدان المجتمع الثقة في مصداقية القضاء، بل يمتد ليطال الفرد البريء المتهم ظلما فيمسه في أعمق جوانب حياته. فحين تعتمد شهادة كاذبة كوسيلة للإدانة فيصبح المتهم البريء عرضة لأضرار جسيمة لا تمحي بسهولة وتخلف انعكاسات تمس بالفرد سواء على المستوى النفسي، الاجتماعي، المهني وحتى على مستوى القانوني بما يسمح بفهم عمق المأساة التي يعيشها الفرد الذي يظلم بشهادة زائفة، وإزاء هذه الاضرار تبرز الحاجة الملحة إلى إقرار آليات قانونية ترجع للمتهم البريء حقه في رد اعتباره وطلب التعويض على الأذى الذي لحق به نتيجة الشهادة الكاذبة، وذلك تجسيدا لمبدأ الإنصاف وضمانا لاحترام كرامة الانسان وحقوقه المكفولة قانونا.

على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الأول التأثير على حقوق الشخصية والمهنية للمتهمين (الفرع الأول)، اما في الثاني فنتناول فيه التعويضات والحقوق المفقودة للمتهمين ظلما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأثير على الحقوق الشخصية والمهنية للمتهمين

ينص المشرع الجزائري في قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ابتداء من المادة 56 الى المادة 59 " كل من شهد زورا... سواء ضد المتهم او لصالحه ..." [1]

[1] – قانون رقم 24-02، مؤرخ في شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

فيفهم من هذه العبارة ان الضرر قد يمس بالعدالة بصفة عامة ويمس بالأفراد، فهو يمس بالأفراد عندما تسبب شهادة الزور في عقاب الشخص البريء أو حرمان صاحب الحق من حقه. وينتج عن شهادة الزور انتهاك خطيرا للحقوق الشخصية للأفراد لما تخلفه من اثار نفسية واجتماعية للمتضررين منها، فالشخص الذي يتهم ويدان ظلما بناء على اقوال كاذبة يتعرض لضرر الادبي الذي هو تشويه سمعة المجني عليه امام المجتمع ومس احاسيسه وعواطفه وذلك يجعله عرضة للعزلة والتمييز [1]، كما ان الشعور بالظلم والاضطهاد الناتج عن شهادة الزور الواقعة في حقه قد تفضي الى اضطرابات نفسية مثل القلق والاكتئاب وفي حالات كثيرة يحرم المتضرر من ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي ويسلب حقه من الاحترام.

فشهادة الزور لا تقتصر آثارها على الجانب الشخصي ولا تأثر على الحقوق الشخصية فقط بل تمتد لتحدث اضرار على الجانب المهني وحقوقه المهنية للمتهمين ظلما بشهادة الزور والمعنيين بها، فعندما يبنى حكم قضائي على اقوال كاذبة قد يتعرض الشخص المظلوم الى الفصل من عمله او تعليق نشاطه المهني خاصة اذا كان ذات منصب يستدعي ان يكون الشخص ذو سمعة نزيهة و حسنة وكذلك ذو سلوك لا تشوبه شائبة، كما يمكن ان تضرر سمعته المهنية بشكل يصعب تداركه مما يؤثر عليه مستقبلا في التوظيف او الترقية، و ان الشخص الذي يدلي بشهادة الزور بصفته موظفا او خبيرا و اذا كان الشاهد قد أدى بشهادة الزور مقابل عطايا او مزايا ... فيكون عرضة للعقوبات المقررة لشهادة الزور المنصوص عليها القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور [2].

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص. 690.

[2] – قانون رقم 24-02، مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

ومن اجل تطبيق العقوبة المقررة لشهادة الزور ان يكون الشاهد قد تعمد الاضرار بالشخص، كإضرار المتهم في المواد الجزائية او الإضرار بأحد أطراف الخصومة في الدعوى المدنية، فان الدعاوى الجزائية معنية بالضرر أكثر من الدعاوى المدنية، وهذا امر مفروغ منه لأن شان الكذب الشهادة في المجال الجنائي ان يعرض الانسان المشهود ضده في حريته وكرامته وحتى في حياته، بينما يقتصر على الحقوق في الحقوق المدنية.[1]

الفرع الثاني

التعويضات والحقوق المفقودة للمتهمين ظلما

في حالة ما تسببت جريمة شهادة الزور بضرر الافراد الأبرياء او أحد أطراف الدعوى أجاز لهم المشرع الجزائري ان يرفع شكوى امام القضاء وذلك إما عن طريق التكليف المباشر طبقا للنص المادة 337 مكرر ق. إ. ج.[2]، او عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق طبقا لنص م 72 من نفس القانون السابق الذكر.

بالإضافة ان حق المضرور من جريمة شهادة الزور لا يقتصر فقط على المتابعة شاهد الزور جنائيا للمطالبة بتوقيع العقوبة، بل يمتد أيضا إلى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، بالإضافة إلى ذلك يحق له في حالة صدور حكم بالإدانة بناء على شهادة الزور ان يقوم المضرور بالادعاء المدني لاستعادة اعتباره وسمعته.

---

[1] – القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس عشر، الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة، ط.3، بيروت، 1995، ص. 273.

[2] – أمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا

حق المتهمين ظلما بالمطالبة بالتعويض

1: التعويض الأدبي للمضرور: المضرور من الحكم بالإدانة الذي قضى بإلغائه بطلب التماس إعادة النظر فقضى ببراءته مما نسب إليه، يجب نشر هذا الحكم في جريدة رسمية على نفقة الدولة وذلك تعويضا لمن قضى ببراءته ويكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة، وفي جردتين يعينها صاحب الشأن، ويترتب هذا الأثر بقوة القانون بدون نص عليه في الحكم ويجب على النيابة العامة إجراؤه فهو لا يعتبر رخصة متروكة لتقديرها. [1]

2: التعويض المادي للمضرور: يجيز قانون الإجراءات الفرنسي للمحكمة التي تصدر الحكم بالبراءة للمتهم وإلغاء الحكم السابق بالإدانة أن تحكم له قبل الدولة بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الحكم بالإدانة، و في حالة وفاته يستحق التعويض الزوج أو الأصول و الفروع، ويجوز لكل من أصابه ضرر أن يطالب بالتعويض بشرط ألا يكون عدم تقديم الواقعة الجديدة أو العنصر المجهول راجعا إلى نفس المحكوم عليه و ترجع الدولة بالتعويض على المتسبب في الحكم الخاطئ وهو هنا الشاهد زورا أو من رجع عن الشهادة بعد الحكم و يحصل التعويض بالطريقة التي تحصل بها المصاريف القضائية.

وفي القانون المصري لا يجوز للمضرور أن يتوجه بالتعويض مباشرة إلى الدولة ولا إلى القاضي الذي أصدر الحكم الخاطئ نتيجة تضليل الشهود، بل له أن يقوم بالتعويض للشهود لأنهم هم السبب في إصدار الحكم الخاطئ.

[1] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن شهادة وأثر على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص. 477.

ولكن قانون الإجراءات الجنائية أخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض المحكوم عليه، للمضرور المطالبة بالتعويض بسبب ما أصابه من الحكم الصادر بالإدانة و الذي قضى بإلغائه من ضرر، وتحكم المحكمة بالتعويض في الحكم الصادر بالبراءة وإذا كان المحكوم عليه ميتا عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض من حق زوجه و أقاربه إلى الدرجة الثانية، ويجوز طلب التعويض في أي من أدوار المحاكمة وتتحمل الدولة التعويض في هذه الحالة ثم ترجع به على الشهود لانهم السبب في صدور الحكم الخاطئ ويحصل التعويض بالطريقة التي تحصل بها الرسوم و المصاريف القضائية.[1]

3: التعويض المعنوي للمضرور: إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة به إلا في التعديل القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، إذ ذكر صراحة بالمادة 131 المعدلة أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر، ويجدر الذكر أنه قبل هذا التعديل فإن المادة 131 من القانون المدني جاءت بصفة عامة فلم تنص على الضرر المعنوي بل ذكرت كلمة "الضرر" وحدها فلم تستبعد التعويض عن الضرر الادبي.

وفي تاريخ 10/ 12/ 1981 أصدر المجلس الأعلى في غرفته الجنائية قرارا تحت رقم 24500 أقر فيه التعويض عن الضرر المعنوي[2].

[1]– محمود الأمير يوسف الصادق، مرجع سابق، ص. 478.

[2] – براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2012، ص. 224.

ثانيا

حق المتهمين ظلما من جريمة شهادة الزور في الادعاء المدني

لم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يجيز للمتضرر من جريمة شهادة الزور رفع الدعوى بالادعاء المدني مباشرة امام المحكمة، غير أن بالرجوع الى الاحكام العامة المتعلقة بالدعاء المدني لاسيما نصوص المواد 72 سالفة الذكر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائري، تبين أن كل شخص تضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، يحق له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص وهذا الامر ينطبق على جريمة شهادة الزور.

يجوز للمضرور أن يطالب بالحق المدني امام نفس المحكمة التي تنظر في الجريمة، أي يجوز مباشرة الدعوى المدنية والدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي إلا إذا قام المضرور برفع الدعوى المدنية أولا فلا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية قبل صدور الحكم في الموضوع المحكمة المدنية وذلك طبقا للنص المادة 5 من ق، إ، ج، ج[1].

ونشير الى ان إذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية فيجب على هذه الأخيرة، فإنه يتعين عليه انتظار صدور الحكم نهائي في الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت، طبقا للنص المادة 4 فقرة 2 من ق، إ، ج، ج[2]، عملا بالمبدأ ان القاضي الجزائي يوقف المدني.

[1] –أمر رقم 66_155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – أمر رقم 66–155، المرجع نفسه.

كما يشترط لقبول الدعوى المدنية ان تكون جريمة شهادة الزور قد تسببت في احداث ضرر مباشر للغير بغض النظر عن نوع الضرر، سواء كان ماديا أم اجتماعيا إم ادبيا وذلك بالرجوع الى نص المادة 3 فقرة 4 ق، إ، ج، ج[1].

المطلب الثالث

أثر شهادة الزور على استقرار المعاملات القانونية والإدارية

تعد شهادة الزور من الجرائم التي تمس بشكل مباشر على مصداقية العملية القانونية والإدارية إذ تؤثر بميزان العدالة وتشوه الحقيقة التي يسعى القضاء أو الإدارة إلى كشفها، وتؤدي شهادة الزور إلى إصدار قرارات أو أحكام مبنية على وقائع كاذبة ما يفضي إلى نتائج خطيرة تمس استقرار المعاملات القانونية وتعرض المراكز القانونية وحقوق الأفراد للانتهاك. فيقوم النظام القانوني على ثقة في وسائل الإثبات وأولها شهادة الشهود باعتبارها أداة تساعد القضاء والجهات المختصة على الوصول إلى الحقيقة، فتزييف هذه الشهادة عبر الإدلاء بأقوال كاذبة عمدا يؤثر على ثقة ويشكك وتهدد في فعالية العدالة القضائية والإدارية، وعندما يتم تأسيس حكم قضائي أو قرار إداري على شهادة كاذبة فإن ذلك يؤدي إلى اختلال في مراكز القانونية ويزعزع الثقة في الأجهزة القضائية والإدارية برمتها.

قد قسمنا هذا المطلب الأخير إلى فرعين، في الأول سنتناول فيه التأثير على العقود والاتفاقات القانونية (الفرع الأول)، وفي الثاني خصصناه تأثير شهادة الزور على المعاملات الإدارية والإجراءات الرسمية (الفرع الثاني).

[1] – أمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

التأثير على العقود والاتفاقات القانونية

يعتبر العقد المصدر الأساسي للالتزامات الإدارية باعتبار التصرف القانوني الذي يجسد مبدأ سلطان الإرادة في نطاق القانون الخاص المتضمن حرية الإرادة في ترتيب الحقوق والالتزامات في حدود النظام العام والآداب العامة، غير أن العقد قد يتضمن أسبابا تؤدي الى بطلانه وهذه الأسباب تتعلق بسلامة الإرادة وما قد يشوب إرادة المتعاقد من عيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه[1].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على تأثير شهادة الزور على العقود والاتفاقيات، الا انه استنتجناها إذا تم إثبات أن العقد أو الاتفاق أبرم أو ثبت صحته بناء على شهادة زور، يمكن للطرف المتضرر أن يطعن فيه أمام القضاء ويطلب بإبطاله بسبب التدليس أو الغش، ويتم إعادة فتح القضايا لطلب إعادة النظر في القضية.

الفرع الثاني

تأثير شهادة الزور على المعاملات الإدارية والإجراءات الرسمية

تعد شهادة الزور من الأفعال الجرمية التي تؤثر بشكل كبير على المعاملات الإدارية والإجراءات الرسمية في القانون الجزائري حيث يؤدي الإدلاء بشهادات غير صحيحة وكاذبة الى إجراءات غير شرعية قد تضر بمصلحة الأفراد أو المجتمع، فعندما يقدم شخص بشهادة كاذبة أمام الإدارة العمومية أو في أي تعامل رسمي قد ينتج عن ذلك تزوير الوثائق او اكتساب غير مشروع

[1] –مولاي محمد لمين، "بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد10، العدد01، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، 2024، ص.50.

لحقوق كالحصول على اعانات غير مستحقة... مما يضر بالعدالة ويخلق خللا في النظام الإداري كما قد يؤدي ذلك إلى إلغاء المعاملات وابطال القرارات الإدارية المبنية على شهادات الزائفة.

وفي هذه الحالة يمكن للإدارة إعادة النظر في القرار أو تفتح تحقيقات قضائية وإدارية ضد شاهد الزور ووفقا للقانون الجزائري يعاقب بالحبس وبغرامة مالية.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تطرقنا للأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور، حيث حاولنا إعطاء صورة مفصلة عن هذه الجريمة البالغة الخطورة التي تضر بالأفراد والعدالة على حد سواء، ومن ثم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول النموذج القانوني لجريمة شهادة الزور ففصلنا في المطلب الأول إلى أركان هذه الجريمة وتتمثل في ركن مادي بمعنى أن يدلي الشاهد في مجلس القضاء بأقوال كاذبة عمدا قصد الإضرار بالعدالة، كما يشترط توافر الركن المعنوي الذي يقوم على القصد العام و القصد الخاص، لكي تقوم جريمة شهادة الزور يجب أن تتوافر هذه الأركان، أما في المطلب الثاني فتناولنا فيه العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور فلكل شاهد أدلى بشهادة زائفة وضع له المشرع عقوبات تختلف باختلاف وصف الجريمة التي شهد فيها سواء كانت في مواد جنايات، الجنح ، مخالفات أو في المواد المدنية والإدارية.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه آثار الإدانة بجريمة شهادة الزور سواء على مصداقية القضاء، ومدى تأثير هذه الجريمة على سمعة القضاء حيث تؤدي إلى تضليل القضاء والإضرار بالأفراد فتزعزع ثقتهم في محاكم ومؤسسات العدالة وخصصنا هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه آثر شهادة الزور على الأشخاص المتهمين ظلما فيتعرض المتهم البريء لأضرار وخيمة تؤثر عليه من كل الجوانب النفسية، الاجتماعية، وحتى الجانب المهني ولكن المشرع حدد لهم نظام قانوني للتعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد نتيجة شهادة زائفة، أما في المطلب الثالث و الأخير تطرقنا فيه آثر شهادة الزور على استقرار المعاملات القانونية والإدارية فتزييف الشهادة عبر الإدلاء بأقوال كاذبة عمدا في المعاملات القانونية والإدارية تهدد فعالية العدالة القضائية والإدارية يتم إلغاء العقود وكل المعاملات الإدارية والإجراءات الرسمية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور

تعد القواعد الإجرائية من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، حيث يجب احترامها بشكل صارم خاصة في الجرائم التي تمس بالعدالة، مثل جريمة شهادة الزور. وتختلف هذه القواعد باختلاف الجهة القضائية التي يماثل امامها الشاهد، كالمحكمة باعتبارها درجة أولى في التقاضي، او المجلس باعتباره درجة ثانية للتقاضي.

ومن جهة أخرى تختلف القواعد الإجرائية المتبعة بحسب المرحلة التي تم فيها اكتشافها، إما امام قاضي التحقيق او اثناء سير الجلسة او بعدها.

ومن ثم أحاط المشرع الجزائري حقوق المتضرر من جريمة شهادة الزور بعناية كافية، بحيث أعطى للمضرور حق رفع دعوى مدنية ضد الشاهد الذي ارتكب جريمة شهادة الزور كوسيلة لجبر الاضرار التي أصابت الفرد سواء أكانت مادية أو معنوية، ولم يكتفي المشرع فقط بهذا الحق، فإضافة الى ذلك خول للمتضرر الحق في طلب إعادة النظر في الحكم القضائي في حالة ما إذا ثبت أنه صدر حكم ظالم في حق الفرد، ذلك في حالة ما إذا توفرت أدلة جديدة أو من خلال الطعن في الاحكام أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة رقابة نهائية على الاحكام القضائية لضمان سلامة تطبيق القانون وتحقيق العدالة وارجاع ثقة الافراد.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، فأوله خصصناه لدراسة أهم المراحل المختلفة لاكتشاف شهادة الزور (المبحث الأول)، أما ثانيا فقمنا بتخصيصه لدراسة الحقوق الإجرائية للمتضرر من جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اكتشاف شهادة الزور خلال المراحل المختلفة

تعد شهادة الزور من اهم وسائل الاثبات في القضايا الجزائية، إذ تلعب دورا حاسما في تكوين القناعة لدى المحققين والقضاة بشأن الوقائع المنسوبة للمتهم. غير ان هذه الخطورة تظهر عنما تكون الشهادة كاذبة، أي عندما يدلي الشاهد بأقوال مخالفة للحقيقة بقصد تظليل العدالة، وهو ما يعرف بشهادة الزور، حيث ان اكتشاف هذه الجريمة لا يقوم على مرحلة واحدة من مراحل الدعوى، وهذا ما سنتطرق اليه حيث اننا ارتأينا الى تسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، يتناول في الأول اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية (المطلب الأول) والثاني اكتشاف شهادة الزور امام المحكمة (المطلب الثاني) بينما خصصنا الثالث لدراسة اكتشاف شهادة الزور امام المجلس القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية

يرى العديد بأنه يجب ان نعتد فقط بالشهادة التي تكون امام المحكمة، كون ان مرحلة التحقيق الابتدائي ماهي إلا مرحلة تمهيدية وإعدادية للأدلة الجزائية، إضافة الى ان القانون لا يعاقب الشاهد الذي يدلي بأقوال مخالفة للحقيقة إما لصالح، بينما مازالت لم توجه التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث أن تلك الاقوال التي يدليها الشاهد أمام قاضي التحقيق لا تعتبر شهادة زور.

الا أنه يمكن إجراء تحقيق إضافي في قضية معينة وذلك إذا أمرت المحكمة أو المجلس به، فإن الاقوال الكاذبة المصرح بها أمام القاضي تعتبر جريمة شهادة زور.

ومن جهة أخرى يرى البعض من الفقهاء في ظل التشريعات التي تعتد بشهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي ومن بينها التشريع الأردني، على أنه من الضروري تجريم شهادة الزور

اثناء التحقيق الابتدائي وذلك لضمان حسن سير العدالة، ثم ان المحقق الذي لا يقوم بتوجيه الاتهام للشاهد الكاذب يعتبر مخلا لواجبه الوظيفي.

إلا أننا نرى أن الرأي الراجح في الفقه القانوني ضرورة تجريم شهادة الزور المرتكبة أمام قاضي التحقيق، وعدم اعتبارها مجرد جريمة جلسة مرتبطة فقط بسير المحاكمة. كما ينبغي عدم اتاحة الفرصة للشاهد للتراجع عن أقواله الكاذبة بمجرد انتهاء مرحلة التحقيق، لما في ذلك من إخلال بسير العدالة وتهديد لسلامة الإجراءات القضائية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا لدور النيابة العامة في اكتشاف جريمة شهادة الزور (الفرع الأول)، وفي الثاني وسائل التحقيق لاكتشاف شهادة الزور (الفرع الثاني)، وفي الأخير نوضح الإجراءات المتخذة عند اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في اكتشاف شهادة الزور

عند ادلاء الشاهد بمعلومات في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعدها تأتي مخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة، وفي حال كانت الروايات

الصادرة عن غير الشهود مخالفة لما أدلى به الشهود، فلا بد من الترجيح بينهما لمعرفة أيهما الاصدق، ووجب مواجهة الشاهد بتلك الاقوال المخالفة، فإذا كانت المواجهة بأقوال أخرى للشاهد نفسه ذكره المحقق بمضمونها، ثم عدل أقواله الأخيرة، فيتعين على المحقق إثبات ذلك العدول في محضر سماع الشاهد وأن يناقشه حول أوجه التعارض بين التصريحين مع بيان الأسباب التي دفعته إلى تغيير شهادته، وإذا أصر على أقواله الأخيرة ثبت ذلك في المحضر[1].

وأما إذا كانت أقواله مخالفة لأقوال غيره من الشهود فعليه أن يثبت مضمون تلك الأقوال كما يتم إثبات ما أسفرت عنه المواجهة ووجب على المحقق أن يكون دقيق الملاحظة أثناء المواجهة الشخصية من تصرفات وأقوال، كما يجب عليه كذلك مراعاة الحالة الشخصية كل فرد، لأن الرجل يختلف عن المرأة، والكبير عن الصغير، والمريض عن السليم.

وعندما يتحقق التطابق في الأقوال بشكل يجعلها وكأنها نسخة واحدة متعددة الصور، وإذا كان من المسلم به استحالة انصراف حواس الشهود بحادثة واحدة إلى تعرف نفس الوقائع بذات القدر وفي صورة معينة غير مختلفة، كون ان البشر غالبا ما تختلف ردة فعل حواسهم التي يطلقون عن طريقها المعلومات، كما انهم يختلفون في ادراكهم وذاكرتهم، الا انه عند تطابق الشهادات على سبيل الافتراض فإنها تؤدي إلى وقوع الشك لدى المحقق الامر الذي يجعله يلتمس الحقيقة والتأكد من صدق الشهادات أو كشف كذبها[2].

[1] _كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 301.

[2] _كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 302_303.

الفرع الثاني

وسائل اكتشاف شهادة الزور

أولا

الاستعانة بالخبراء

إن بعض الأشياء تستوجب على القاضي أحيانا على استشارة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة الفنية المتخصصة، وذلك من أجل وضع إيضاحات لبعض النقاط التي يمكن لمثلهم أن يساعد في إزالة أسباب الغموض التي تكتنفها، وعلى ذلك فإن الخبير هو شخص يعني بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية ويتوقف على معرفتها الفصل في هذه الدعوى وليس في استطاعة القاضي البث فيها نظرا لعدم توافر الاختصاص الفني لديه في مجالات متعددة[1].

ثانيا

الاستجواب

يعرف الاستجواب على أنه أداة يلجأ إليها القاضي لفحص الشهادة، فبعد سماعه للشاهد يزن أقواله ثم يلقي عليه الأسئلة التي يرى فيها أهمية لاستكمال رأيه في الشهادة، وتزداد هذه الحاجة كلما زاد شك القاضي في أقوال الشاهد، فيدفعه ذلك الى إظهار الحقيقة واستقصاء الوقائع الصحيحة[2].

[1] _ بكري يوسف، مرجع سابق، ص. 38.

[2] _ زناتي مصطفى، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017_2018، ص.37.

ثالثا

التحقيقات المتوازية

ويقصد به مقارنة شهادة الشاهد الذي يشك به القاضي أثناء التحقيق مع باقي الأدلة والشهادات المتاحة، وذلك من خلال الاستماع إلى شهود آخرين حيث يتم سماع شهادات متعددة حول نفس الوقائع بهدف التحقق من وجود تناقضات أو أنها منسجمة فيما بينها.

الفرع الثالث

الإجراءات المتخذة عند اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية

إذا تبين من خلال إجراءات التحقيق الأولية أن أحد الشهود قد ادلى بأقوال كاذبة، فإنه من حق المحقق أن يوجه اتهام رسمي ضد الشاهد بارتكابه لجريمة شهادة الزور، وذلك ان المشرع جعل من شهادة الزور جريمة أمام سلطات التحقيق الابتدائي، وهذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري مثلا الذي جعل شهادة الزور من جرائم الجلسات وأنها لا تتم إلا إذا حدث أمام المحكمة.

إن امتناع النيابة العامة عن مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة يعد إخلالا جسيما بواجباتها القانونية، ويشكل انتهاكا لسيادة القانون ومقتضيات العدالة، كما قد يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبها من العقاب. إلا أن البعض من الفقهاء في ظل التشريعات التي لا تعتد بشهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي كالتشريع المصري، على أنه يكفي أن يقوم المحقق في حال تعمد الشاهد بالإدلاء بأقوال كاذبة أمام النيابة، استبعاد شهادته نظرا لخطورته ول كان هو الشاهد الوحيد[1].

[1] _ كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 303.

المطلب الثاني

اكتشاف شهادة الزور أمام المحكمة

تنص المادة 569 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تناظر فيها قضايا الجنح والمخالفات أمر الرئيس بتحضير محضر عنها وقضى فيها في حال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."

وعليه يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر، أنه إذا وقعت شهادة الزور أمام المحكمة بقسميها، قسم الجنح وقسم المخالفات ففي كلتا الحالتين تشكل جنحة، وعلى هذا يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر عنها بعد سماع أقوال المتهم، الشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ويقص فيها الحال بمعنى أن المحكمة هي التي تقوم بحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة شهادة الزور وتناظر فيها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى رفعها من طرف النيابة العامة.

وعلى هذا الأساس سنقوم أولا بدراسة اكتشاف شهادة الزور أثناء استجواب الشاهد في المحكمة (الفرع الأول) وثانيا سنقوم بذكر دور القاضي في اكتشاف جريمة شهادة الزور (الفرع الثاني) أما ثالثا وأخيرا فسنتطرق إلى ذكر الأدلة والشهادات التي تكشف شهادة الزور أمام المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اكتشاف شهادة الزور خلال استجواب الشاهد في المحكمة

يعتبر استجواب الشاهد وسيلة قانونية يلجأ إليها القاضي لفحص الشهادة وتحليل أقوال الشهود بغرض مناقشة الشاهد ومراقبة حركاته أثناء إدلاءه بالشهادة، وعملية الاستجواب تتم عن طريق طرح أسئلة على الشاهد لاستيضاح بعض النقاط الغامضة بعدما أدلى بشهادته أو بصريح العبارة فهو

عبارة عن وسيلة لتحليل الشهادات بشكل دقيق من أجل الكشف عن أي تناقض مع الأدلة الأخرى، ولا يلجأ القاضي الى استجواب الشاهد إلا إذا راوده الشك في صحة أقواله، فيطرح عليه مجموعة من الأسئلة تهدف إلى بيان التفاصيل واستكمال أوجه النقص في الشهادة من أجل بلوغ الحقيقة[1].

وهناك أيضا ما يسمى بالاستجواب المضاد، ويكون من قبل محامي الدفاع أو الادعاء حيث يمكن أن يكشف عن التناقضات أو الكذب في شهادة الشاهد، حيث يحق للخصم أن يطرح أسئلة على الشاهد الذي استدعاه بغرض استدراجه للإدلاء بالوقائع التي من شأنها أن تثبت دعوى الخصم الذي كلفه بالحضور، ثم بعد ذلك يحق للخصم الاخر أو محاميه استجواب الشاهد بغرض اضعاف دعوى الخصم الذي كلفه بالحضور، ويقوم المحامي بهذا الاستجواب بغرض الكشف عن التناقضات أو الكذب في شهادة الشاهد.[2]

الفرع الثاني

دور القاضي في اكتشاف شهادة الزور

يلعب القاضي دورا مهما في مراقبة مصداقية الشهادات أثناء المحاكمة، ففي حال شك القاضي في صحة الشهادة يمكنه طلب توضيحات إضافية أو يطلب من الشاهد إعادة شهادته.

بالرجوع إلى نص المادة 237 من ق.إ.ج.ج التي تنص على:" يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق."

[1] _ الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.9.

[2] _ براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص. 188.

انطلاقا من نص المادة السالفة الذكر تبين أنه يجوز للقاضي إذا تبين له أن التحقيق الذي أجري في الدعوى غير كاف للوصول إلى الحقيقة، أو ظهرت عناصر جديدة مثل أدلة جديدة، أو شهود لم يستمع إليهم، أو حتى مستندات ظهرت لاحقا ومن شأنها التأثير على الفصل في الدعوى أن يصدر أمرا باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يراه لازما لاستكمال عناصر الدعوى. حيث أن القاضي ملزم بأن يرى كل دلائل الاثبات ويحللها تحليلا دقيقا لكي يكشف إما صدق الشهادة التي يدلي بها الشاهد أم أنه ارتكب جريمة شهادة الزور.

الفرع الثالث

الأدلة والشهادات التي تكشف شهادة الزور أمام المحكمة

إن إثبات شهادة الزور يعتمد على مجموعة من الأدلة والشهادات التي تثبت أن الشخص قد أدلى بشهادة كاذبة امام المحكمة أو أي جهة رسمية، حيث أن العملية تتطلب دقة في التحقيق والتأكد من أن الشهادة التي قدمها الشاهد تتناقض مع الواقع أو مع الأدلة المتاحة. ومن بين هذه الأدلة سنقوم بدراسة البعض منها وهي:

أولا

التحقق من التناقضات

يجرى التحقق من التناقضات من خلال فحص الأدلة المادية ومقارنة إفادات الشهود والأطراف المختلفة في الدعوى، وفي حال ثبوت وجود تعارض جوهري بين أقوال الشاهد وبين ما ورد في الأدلة الثابتة كالمستندات الرسمية، أو التقارير الطبية، أو التسجيلات المرئية، فإن ذلك قد يعد قرينة على عدم صحة الشهادة.

ثانيا

الشهادات المتناقضة

يجوز أيضا استدعاء شهود آخرين للاستماع إلى أقوالهم، ولاسيما في حال وجود تباينات جوهرية بين الشهادات المقدمة، الامر الذي قد يفضي إلى الاشتباه في تقديم أحد الشهود لشهادة كاذبة[1].

المطلب الثالث

اكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي

يعد اكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي مسألة بالغة الأهمية، تمس نزاهة الإجراءات القضائية وسلامة الاحكام، حيث أن إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة أمام المجلس بعد أداء اليمين القانونية يشكل جريمة شهادة الزور يعاقب عليها القانون، ومن خلال المرافعات أو أثناء التحقيقات الموازية يقع على عاتق القضاة رصد أي تناقضات جوهرية بين أقوال الشاهد والوقائع الثابتة بالأدلة أو شهادات باقي الأطراف.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، حيث أن في الأول سنقوم بدراسة القواعد الإجرائية لاكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي (الفرع الأول)، وثانيا استجواب الشهود في مرحلة الاستئناف (الفرع الثاني)، أما أخيرا سنقوم بعرض الإجراءات القانونية المتبعة أمام المجلس القضائي عند اكتشاف شهادة الزور (الفرع الثالث).

[1] كيف يتم اثبات شهادة الزور https://m.gomhuiaonline.com/Gomhuria/1569389.htmL_ تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 14:45 .

الفرع الأول

القواعد الإجرائية لاكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي

يعرف الاستئناف بأنه وسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام المحكمة الابتدائية. ويعتبر الاستئناف ضمانة من ضمانات حق الدفاع إذ يعطي المستأنف الفرصة في ابداء أوجه دفاعه إذ لم يتسن له ذلك أمام المحاكم الابتدائية، وفي حالة الطعن في الحكم أو الاستئناف أمام المجلس القضائي فيمكن اكتشاف شهادة الزور وذلك من خلال إعادة فحص الأدلة والشهادات التي أدلى بها الشهود خلال المحاكمة السابقة[1].

بالإضافة إلى كشف المجلس القضائي لجريمة شهادة الزور عن طريق فحص الشهادات، فبإمكانه أيضا أن يكشف عنها عن طريق التحقيقات الاستئنافية التي تعرف على أنها تحقيقات تجريها محكمة الاستئناف بعد أن تنظر في قضية قد فصل فيها حكم ابتدائي، حيث تستخدم هذه التحقيقات للبحث في القضية من جديد، وفي حال تبين أن شهادة الزور قد أثرت في الحكم فيمكن للمجلس أن يسمع شهودا جدد أو يعيد سماع الشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية[2].

الفرع الثاني

استجواب الشهود في مرحلة الاستئناف

إذا تمت إدانة شاهد الزور بحكم نهائي، صح ذلك وحده سببا لإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/351 من قانون إ.ج.ج، وذلك بشرط أن يكون

---

[1] _عمران نصرالدين، عباسة طاهر، "استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص. 401.

[2] _ محكمة الاستئناف http://ar.m.wikipedia.org تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2025 على الساعة 21:47.

هذا الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وكذا أن يكون الحكم على شاهد الزور قد أصبح نهائيا، وإلا لما كان له تأثير في الحكم أو لما أمكن القول بأن هذا الحكم قد بنى على شهادة الزور، ويتوجب أن يكون زور الشهادة قد ثبت بطريق الحكم النهائي بالإدانة وفرض العقوبة على الشاهد لا بطريق آخر لقبول طلب إعادة النظر في الدعوى.[1]

ويمكن أن تكون شهادة الزور موجبة لطلب إعادة النظر عند توفر أربعة شروط وهي:

_ صدور حكم على الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

_ أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه لعدم جواز المعارضة فيه.

_ أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم في القضية التي شهد فيها.

_أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة[2].

الفرع الثالث

الإجراءات القانونية المتبعة أمام المجلس القضائي عند اكتشاف جريمة شهادة الزور

تنص المادة 568 من ق إ.ج.ج على أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في المجلس القضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة (6) أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

[1] _ أمر رقم66_155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 315.

وعليه يتضح من نص المادة السالفة الذكر أنه إذا اكتشفت شهادة الزور على مستوى المجلس أي بعد الاستئناف فإن رئيس المجلس يؤمر بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية وبما أن الجريمة وقعت أمام المحكمة أو المجلس في مواد الجنح والمخالفات، ففي كلتا الحالتين معاقب عليها بأكثر من ستة أشهر جاز لرئيس المجلس الامر بالقبض على المتهم فورا وارساله ومعه ملفه أمام وكيل الجمهورية، وفي حالة ما إذا كان وكيل الجمهورية ووكيل المتهم على غير استعداد للخضوع فيها في الحال فيمكن تأجيلها إلى جلسة قادمة.[1]

المبحث الثاني

الحقوق الإجرائية للمتضرر من جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري

في إطار ضمان نزاهة القضاء وحماية حقوق الأفراد، تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الجزائري وذلك نظرا لأثارها السلبية على الأفراد وعلى العدالة وسير الإجراءات القضائية، فالكذب في شهادة وعدم قول الحقيقة تؤدي الى تبرئة مجرم او ادانة برئ مما يمس بمبدأ العدل ويسبب ضررا بالغا للفرد سواء كانت مادية كخسارة أموال، منصب ... أم معنوية كالضرر بالسمعة... أو حتى حرية شخصية كالحبس ظلما، ولذلك كفل المشرع الجزائري

[1] _ براهيمي صالح، مرجع سابق، ص. 178.

للمتضرر مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تمكنه من المطالبة بالعدالة ورفع الضرر وتعويضه على ما تسببت به شهادة الزور ولم يترك المتضرر وحيدا في مواجهة هذه الجريمة.

وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، ففي (المطلب الأول) سوف نتناول فيه الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وفي (المطلب الثاني) سنتناول فيه الحق في مطالبة بإعادة النظر في الحكم، في المطلب الثالث والأخير خصصناه للحق في الطعن في الاحكام بناء على ثبوت شهادة الزور.

المطلب الأول

الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض

يعتبر الحق في التعويض عن الاضرار الناتجة عن شهادة الزور من الضمانات الأساسية التي يقررها القانون لحماية الافراد من الاضرار التي تترتب على الادلاء الكاذبة أمام القضاء، فشهادة الزور ليست مجرد جريمة تهدد سير العدالة فقط بل هي اعتداء على حقوق الأفراد يؤدي إلى ضياع حقوق مشروعة أو إلحاق الضرر مادي أو حتى ضرر معنوي بالمتضررين.

وفي هذا الإطار يأتي الحق في إقامة دعوى المدنية للمطالبة بالتعويض كألية قانونية لتعويض المضرور عما لحقه من ضرر وذلك إضافة إلى العقوبات الجنائية التي قررها القانون لمرتكبي جريمة شهادة الزور.

وعلى هذا الأساس قد قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع، ففي الأول سنتناول الأساس القانوني لإقامة الدعوى المدنية (الفرع الأول)، وفي الثاني سنذكر أنواع الأضرار التي يمكن المطالبة بتعويضها (الفرع الثاني)، وفي الثالث فقد خصصناه للإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأساس القانوني لإقامة الدعوى المدنية

لم ينص المشرع صراحة على حق المضرور من جريمة شهادة الزور في إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة، لذا يتعين الرجوع للأحكام العامة والمواد المتعلقة بالادعاء المدني المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، التي توضح أن كل متضرر من جناية أو

جنحة أو مخالفة يجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص وهو الأمر الذي يطبق في جريمة شهادة الزور، وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في الوقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع العمومية الدعوى الجزائية ".[1]

يفهم من هذه المواد أنه يجوز للمتضرر أن يطالب بالحق المدني أمام المحكمة نفسها التي تنظر في جريمة شهادة الزور[2]، بحيث أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي فإذا قام المضرور من جريمة شهادة الزور برفع دعواه أمام المحكمة المدنية أولا فإنه لا يحق له أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية بعد ذلك إلا في حالة واحدة هي حالة تحريك الدعوى العمومية قبل صدور الحكم في الموضوع من المحكمة المدنية من طرف النيابة العامة، وهذا ما تبينه صراحة المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي :" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع ".

فيحق للمضرور بجريمة شهادة الزور بعد ذلك أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بطريقة التبعية للدعوى الجزائية التي قامت النيابة العامة بتحريكها، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت بمعرفة النيابة العامة قبل إقامة المضرور من شهادة الزور دعواه المدنية فحقه سيسقط في

[1] – أمر رقم 66–155، المؤرخ في صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في قانون الجزائري، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص.ص 245 – 246.

اختيار الطريق الجنائي بشرط أن يكون المدعي المدني قد علم بإقامة الدعوى الجنائية بالفعل أمام القضاء المدني[1].

يشترط للادعاء بالحقوق المدنية أن تكون جريمة شهادة الزور قد الحقت ضرر مباشر بالغير سواء كان الضرر أدبيا أو ماديا وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 3 سالفة الذكر.

الفرع الثاني

أنواع الأضرار التي يمكن المطالبة بتعويضها

أولا

الأضرار المادية

هي الأضرار الذي يصيب مصلحة مالية للمضرور، أو هو الضرر الذي يؤثر على الذمة المالية للمضرور فينقص من عناصرها الإيجابية أو يزيد من عناصرها السلبية أو حتى قد يكون ذلك الضرر الذي يلحق بالجسم والمال[2]، وفي جريمة شهادة الزور تشمل الخسائر المالية التي يتكبدها المتضرر كتعويضات مالية غير مستحقة في القضايا المالية مثلا بحيث قد يجبر الطرف البريء على دفع مبلغ مالي للطرف الأخر وهذا لا يقتصر فقط على الافراد بل يمتد إلى الشركات والمؤسسات التي تدفع تعويضات مالية نتيجة شهادات زائفة مما قد يؤثر على ميزانياتها، بالإضافة إلى ذلك تؤدي شهادة الزور إلى زيادة في تكاليف القانونية فعندما يتم اكتشاف هذه جريمة يتطلب تحقيقات إضافية و تكاليف الدفاع القانوني وإجراءات قانونية دقيقة لإعادة المحاكمة فهذا يزيد من التكاليف القانونية للأطراف المعنية سواء كانوا أفراد أو شركات.

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 246.

[2] – حسن صادق المرصفاوى، في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية–الدعوى المدنية–التحقيق الابتدائي المحاكمة–طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 396.

ثانيا

الأضرار المعنوية

أولا نشير أن فقهاء القانون لا يستعملون مصطلح الضرر المعنوي إلا نادرا، بل يستعملون مصطلح الضرر الأدبي، وقد اختلفت تعريفاتهم عن للضرر الأدبي فمنهم من يعرفه بأنه "الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه دون أن يتسبب له خسارة مادية"، فهو إذن لا يتمثل الضرر في الآلام النفسية التي يعانيها المتضرر، كما هناك من يعرفه على أنه الضرر الذي يقع على مشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلا المضرور وقد يسبب امراض نفسيا[1].

جريمة شهادة الزور تسبب أضرارا تشمل التأثيرات النفسية والاجتماعية على المتضرر بسبب تعرضه لحكم قضائي ظالم وذلك بناء على شهادات كاذبة في حقه، فالمضرور من هذه الجريمة تأثر على نفسيته وتسبب له اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب والخذلان بالإضافة إلى تشويه سمعة الضحايا مما يؤدي الى عزلهم من قبل المجتمع، ويجدون كذلك أنفسهم غير قادرين على الحصول على عمل أو الحفاظ على وظائفهم.

الفرع الثالث

الإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى المدنية

لقد أباح القانون للمضرور من جريمة شهادة الزور وذلك طبقا للقواعد العامة أن يرفع شكواه للنيابة يدعى فيها بحقوقه المدنية، كما يجوز له أن يرفع دعوى مباشرة إلى محكمة الجنح لمطالبة

[1]– حشود نسيمة، " التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، جامعة لونسي علي البليدة 02، 2021، ص.3.

بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء شهادة الزور ويستتبع تحريك الدعوى الجنائية، أو أن يرفع دعوى مدنية يدعى فيها بحقوق مدنية في دعوى تم رفعها من طرف النيابة أمام محكمة الجنح أو الجنايات، أو دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية [1] .

إذن المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج بسبب شهادة الزور يكون بطريقتين الادعاء المباشر، أو عن طريق رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية:

أولا

الادعاء المباشر

هو حق المدعى المدني في الجرائم المعدودة من قبل الجنح والمخالفات أن يدافع عن مصلحته الخاصة إذا ما تقاعست سلطة الاتهام عن تحريك الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب وذلك بالمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة وذلك بأن يرفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجنح ويترتب على ذلك تحريك الدعوى الجنائية، ويتم هذا الادعاء عن طريق تكليف المتهم بالحضور المحكمة الجنائية لسماع الحكم عليه بالتعويض[2].

ويشترط للادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عدة شروط وهي:

ان يصدر الادعاء من المضرور من الجريمة، فهو حق قاصر على المضرور، والمضرور من جريمة الشهادة الزور هو الغالب المجني عليه، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا[3].

ويذهب بعض الفقهاء للقول إن المضرور من الجريمة إذا تنازل عن حقه في التعويض أو حوله لشخص اخر فلا يجوز للمحال إليه إلا اللجوء للقضاء المدني، أو القضاء الجنائي إذا ما كانت

[1] – جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص. 495.

[2] – محمود الأمير يوسف الصادق، مرجع سابق، ص. 358.

[3] – شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص 853.

الدعوى الجنائية قائمة، وفي حالة ما لم تكن قائمة يلجأ للقضاء المدني، كما يذهب البعض الاخر للقول إن الادعاء المباشر هو حق شخصي بحت للمضرور من جريمة شهادة الزور دون غيره.

أن تكون شهادة زور واقعة في الجنح لأن الادعاء المباشر لا يجوز في الجنح والمخالفات،

وألا تكون جنحة الشهادة الزور محل التحقيق لازال مفتوحا فإذا كانت الشهادة الزور محل تحقيق لا يزال مفتوحا فلا يجوز للمدعى بالحق المدني اللجوء إلى الادعاء المباشر لمن شملهم التحقيق، بل يجب انتظار لقرار التحقيق فإذا صدر القرار بإحالة الدعوى إلى القضاء فعلى المضرور أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني أو إلى المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية.

فإن صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فللمضرور استئناف ذلك الأمر في الآجال المقررة للاستئناف أمام محكمة الجنح التي تم استئنافها فإذا أبدت القرار فلا للمضرور اللجوء إلى الادعاء المباشر، وأن تكون الدعوى الجنائية عن شهادة الزور مقبولة فإذا لم تكن الدعوى الجنائية مقبولة فلا يجوز الادعاء المباشر كأن تنقضي الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب كوفاة المتهم أو مضى المدة أو العفو عن جريمة أو صدور حكم بات فيها ففي هذه الحالات لا يكون للمضرور من شهادة الزور سوى اللجوء للقضاء المدني.

وكذلك ليس من الجائز للمضرور أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني ثم يتركه ويدعي مباشرة أمام القضاء الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فيجوز للمضرور أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية[1].

[1] – محمود الأمير يوسف الصادق، مرجع سابق، ص.ص 359. 360.

لا تكون الدعوى المدنية مقبولة في الحالات الاتية:

إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من شخص ليس له صفة في رفعها كوكيل المضرور.

إذا كان رافع الدعوى المدنية عديم والأهلية لأن شرط الدعوى المدنية كمال الأهلية ولذا لا تصح إلا من الوصي أو القيم.

إذا انقضت الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء كالتنازل والتصالح ومضى المدة. إذا كانت الإجراءات غير صحيحة في الدعوى المدنية فيحكم القاضي الجنائي بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية معا[1].

ثانيا

رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

إن الإجراءات التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هي ذاتها التي يجب إتباعها الفصل في الدعوى الجزائية وكذلك الحال بالنسبة، ونص المشرع الجزائري بهذه التبعية الإجرائية في المادة 239 من ق.إ.ج.ج: «يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض عن الضرر السبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

تتيح هذه المادة لكل شخص الحقه الضرر أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجزائية في نفس الجلسة، ويتم تقديم هذا الادعاء قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا يعتبر غير مقبولة.

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص. 854.

وحدد المشرع الجزائري نطاق التبعية بكيفية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وتبيعها من حيث الإجراءات وطرق الطعن دون الإثبات وهذا ويفهم من المادة السابقة " وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية مهما تكون قيمة التعويض التي تم المطالب وإن توفى المضرور، غير أن حدثت الوفاة بسبب الجريمة فسيتغير تكييفها القانوني سوف يتغير بالنسبة للمتهم، وللورثة الحق في مطالبة التعويض مجددا عن الضرر الذي أصابهم شخصيا إثر موت مورثهم ولا محل لإعمال قاعدة شطب الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأن في جميع الأحوال يجب أن يصدر حكم في الشق المدني حتى ولو أصدر حكما ببراءة المتهم في الشق الجزائي وذلك إعمالا لقاعدة التبعية.

كما أن صفة المدعي المدني كخصم تخول له الحق في تبليغه بالجلسة التي ستنظر فيها الدعوى لإثبات ادعائه بطريقة التي وضعها القانون، وذلك وفقا لأحكام المادة 336 ق.إ.ج التي تنص على أن:" كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة". ولا يوجد ما يمنع تكاثف جهود المضرور من جريمة مع جهود النيابة لإقامة الدليل على ارتكاب المتهم الجريمة المستند إليها وله أيضا الحق في الاطلاع على ملف الدعوى وفقا للقانون،

فضلا عن دوره في إجراءات المحاكمة من حيث المرافعات ومناقشة الشهود وإبدا الطلبات[1]،وذلك بتقييد بالمادة 304ق.إ.ج التي تنص على:" متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها.

[1] – الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخير للمتهم ومحاميه دائما" [1].

المطلب الثاني

الحق في المطالبة بإعادة النظر في الحكم

إن طلب إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وعلة إعادة النظر هي اصلاح الخطأ الذي يقع في القضاء وارضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلما اجتماعيا يهدد من قيمة العدالة ويمس في ثقة المواطنين في القضاء وهو ما يشكل مهمة عسيرة على المشرع[2]، إلا أن المشرع الجزائري نظم نصوص قانونية في الحق في طلب إعادة النظر في الحكم كضمانة لتصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة، فالقضاء كأي عمل بشري ليس معصوما من الخطأ خاصة اذا تم الاستناد في إقرار الحكم على الشهود ويشهد هذا الأخير بشهادات زائفة، ويجب على المضرور ان الحكم الصادر في حقه بناء على شهادة الزور.

ولهذا خصصنا هذا المطب لدراسة الأساس القانوني لإعادة النظر في الحكم (الفرع الأول)، وفي الثاني نتناول فيه شروط وإجراءات إعادة النظر في الحكم (الفرع الثاني)، وفي الثالث نتناول فيه أثر إعادة النظر في الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأساس القانوني لإعادة النظر في الحكم

أجاز القانون للمتضرر بسبب شهادة الزور في طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده وذلك بهدف اصلاح خطأ الذي وقع فيه القضاء في تقدير وقائع، وفي الاحكام صادر في

[1] – نواصر صورية، " آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد02، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2018، ص. ص .5، 6.

[2] – شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، المركز الجامعي مغنية، 2021، ص.2.

المواد المدنية. بحيث تنص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يمكن تقديم التماس إعادة النظر لاحد السببين الآتيين:

1 – إذا بني الحكم أو قرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أوثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2– إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم"[1].

بالرجوع الى هذه المادة يتضح لنا أنه يجوز للمضرور من شهادة الزور الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي هذا الحكم أو القرار للمطالبة بسحبه وفقا للقانون، فمن قام الدليل على وجود شهادة كاذبة فانه يحق للمضرور منها المطالبة بإعادة النظر في الحكم أو قرار الذي أصدر بناء على شهادة كاذبة[2].

ويجب أن ترفع دعوى التماس إعادة النظر خلال أجل شهرين من تاريخ ثبوت الشهادة الكاذبة وإلا تم رفضها شكلا، أي في حالة لم يرفع المضرور دعوى إعادة النظر في الحكم خلال شهرين من وقوع جريمة شهادة الزور أو بعد مرور شهرين على تلك الجريمة يتم رفضها شكليا، وهذا ما تؤكده نص المادة 393 ق.إ.م.إ:" يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل التماس إعادة النظر، الا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397".[3]

---

[1]– القانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429هـ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج . ر الصادرة في 23/ 04/ 2008، عدد 01. معدل ومتمم.

[2] _ براهيمي صالح، مرجع سابق، ص. 249.

[3]– القانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429هـ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فتنص المادة397 ق.إ.م.إ:" يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها".

ويتم رفع دعوى إعادة النظر في الحكم أمام الجهة القضائية التي صدر من طرفها الحكم، وهذا ما يفهم في نص المادة 394 ق.إ.م.إ:" يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا الأشكال المقررة برفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا"[1].

وإذا قدم المدعي دليلا على وقوع جريمة شهادة الزور من أجل الالتماس، كأن يكون اعتراف صريح من طرف الشاهد أو حكم جزائي نهائي يدين الشاهد الذي تعمد الكذب في شهادته، فإنه يتم سحب هذا الدليل الخاطئ المعتمد عليه، وينظر القاضي من جديد في النزاع دون الدليل الخاطئ المؤسس على شهادة الزور.[2]

الفرع الثاني

شروط وإجراءات إعادة النظر في الحكم

يحق المضرور بشهادة الزور المطالبة بإعادة النظر في الحكم بسبب الاضرار التي لحقت به بحيث أجاز له المشرع ذلك، الا أن هذا الأخير وضع له شروط وإجراءات يجب توافرها من أجل التماس إعادة النظر في الحكم الظالم الصادر في حقه.

بالرجوع الى نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة لقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أم للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

[1] – القانون 08 – 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429هـ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[2] – براهيمي صالح، مرجع سابق، ص. 250.

ويجب أن تؤسس:

1 – إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2–أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3–أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في الدعوى أعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها"[1]

توضح هذه المادة أن الطلب لا يكون إلا في الأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم بصفة نهائية، وتقضي بالإدانة في الجناية أو الجنحة، كما أشارت كذلك أنه يجوز طلب إعادة النظر في حالة إدانة شهد ضد المحكوم عليه. فحالة الإدانة بناء على شهادة الزور هي حالة إدانة شهود الإثبات بشهادة الزور ويجب على المشرع لقيامها صدور حكم بات حائزا لحجية الأمر المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر يدين شاهد من الشهود بجريمة شهادة الزور، فلا يكفي رفع دعوى على الشاهد، وتجدر الإشارة أنه يجب أن تكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم والمطعون فيه عن طريق إعادة النظر أي ان يكون الحكم مؤسس على هذه الشهادة المدلى بها [2].

ويرفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إما من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه او نائبه القانوني في حالة عدم أهليته.

وثم يشترط في طلب إعادة النظر بسبب شهادة الزور ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، أي لا يقبل المعارضة والاستئناف ولا النقض.

2- أن يكون بعقوبة جنائية.

3- أن يكون الحكم في جناية أو جنحة فلا يقبل إعادة النظر في المخالفات.

ويشترط لطلب إعادة النظر في الأحكام بسبب الشهادة الزور:

1- أن يصدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

[1] – امر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص .3.

2- أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به.

3- أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم في القضية التي شهد فيها.

4- أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة[1].

الفرع الثالث

أثر إعادة النظر في الحكم

إن قبول الطعن في إعادة النظر في الحكم لكونه أسس على أحد الأسباب المحددة له لا يعني الاستجابة لمطالب الطاعن فيه إذا أن ذلك إثبات وقوع جريمة الشهادة الزور أي تم إثبات أن الشاهد قام بتزوير وتحريف شهادته وكانت سببا للتأثير على الحكم المطعون فيه.

وتصلح شهادة الزور كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في الحالة التي تكون فيها العلاقة بينها وبين الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس قائمة، وأن يكون لها أثر جوهري عليه بطريقة تجعله يصدر على نحو أخر غير الذي صدر لو لم تكن موجودة.

فيجب اذن من إثبات بناء الحكم المطعون فيه على هذه الشهادة الزائفة، اما إذا كان بإمكان استبعادها وتأسيس الحكم على أدلة أخرى، فلا يمكن الاستناد عليها في إعادة النظر في الحكم على

[1] – الدناصوري عزالدين، الشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج.3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص.174.

الرغم من ثبوت تزويرها، فاذا ما استند الحكم الصادر على شهادة المزورة من بين شهادات أخرى وكان بالإمكان قيامه على هذا النحو بعد استبعادها، فلا يمكن أن تشكل وجها للالتماس ويدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية للقاضي على حسب كل حالة. [1]

المطلب الثالث

الحق في الطعن في الأحكام بناء على ثبوت شهادة الزور

يعتبر الحق الطعن في الأحكام القضائية ركيزة أساسية في تحقيق العدالة والنزاهة، حيث يكفل للمتقاضين ضمان مراجعة الأحكام الصادرة ضدهم بسبب شهادة الزور التي تشوه مسار العدالة وتؤدي إلى إصدار أحكام غير عادلة وذلك بناء لشهادات زائفة، ولهذا السبب يأتي الطعن في الأحكام بناء على شهادة الزور كآلية قانونية لحماية حقوق المضرور وتصحيح الأخطاء القضائية الناتجة عن تزوير الشهادات أو معلومات خاطئة، وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يعيد الاعتبار للحقيقة وللمضرور بشهادة الزور عن طريق الطعن في الأحكام.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى فروع سنقوم أولا بعرض الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا (الفرع الأول)، أما في الثاني نتناول فيه إجراءات الطعن في الأحكام (الفرع الثاني)، بينما في الثالث سوف نتناول فيه أثار الطعن في الأحكام (الفرع الثالث).

[1] – زوينة عبد الرزاق، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، قانون خاص، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين، 2014 _2015، ص. 104.

الفرع الأول

الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا

إن الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعتبر طريقا غير عادية تستخدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، وهي طريقة تهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن سير القانون حيث يمنح الطعن بالنقض لأطراف الدعوى فرصة جديدة لمراجعة الأحكام والقرارات التي اتخذت بشأنها[1].

يعتبر الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا من حق المتضرر الذي يتم فيه الطعن في الحكم القضائي الذي تأثر بشهادة الزور، وذلك بالطعن بالنقض الذي هو طريق مقرر ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في أول اخر درجة وقرارات المجالس القضائية، فهو لا يعيد طرح كامل النزاع على محكمة النقض لمراجعته وإعادة الفصل فيه من جديد من حيث القانون والواقع وانما يطرح عليها الحكم القضائي المطعون فيه لمراقبة ما يشوبه من عيوب قانونية وهي واردة على سبيل الحصر في المادة 358 من ق.إ.م.إ، وينحصر مهام محكمة النقض بالنسبة للطعون المرفوعة أمامها في تقرير المبادئ القانونية الصحيحة الواجب تطبيقها على النزاعات المعروضة عليها دون الفصل في موضوعها إذ تحيل ذلك إلى قضاة الموضوع[2]، أي المحكمة العليا باعتبارها جهة نقض لا فصل في

[1] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، ط.4، الجزائر، 2008، ص. 154.

[2] – مليجي أحمد، موسوعة الطعون في الأحكام: الطعن بالتماس إعادة النظر الطعن بالنقض، ج.3، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص.118.

الموضوع فلا تعيد النظر في وقائع القضية أو في الأدلة بل تكتفي بمراقبة مدى تطبيق القانون سليما على هذه الوقائع.

إن الطعن بالنقض مقرر لأحكام النهائية المشوبة بالخطأ في تطبيق القانون، والهدف منه هو الطعن في اعتقاد القاضي وخطئه في تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة له[1].

يفهم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا في حالة ثبوت شهادة الزور، إلا أن يفهم ذلك ضمنيا من خلال المادة سابقة الذكر أنه يمكن للمضرور أن يستند عليها في الطعن في الحكم وذلك بسبب القصور في التسبيب، أو مخالفة القانون.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن في الأحكام

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات الطعن في الاحكام عند وقوع جريمة شهادة الزور ولم ينص على ذلك في أي نص قانوني لأي إجراء خاص بالطعن في شهادة الزور، إلا أن كالقاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالضبط في المادة 1/353 التي تنص:" لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذو الحقوق.

غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

[1] – بشير سهام، مرجع سابق، ص. 297.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض"[1].

يفهم من هذه المادة في الفقرة الأولى أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا من أحد الخصوم او من ذوي الحقوق أي الشخص المتضرر من الحكم أو قرار، أما الاستثناء في الفقرة الثانية بحيث يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض أي أعطى المشرع صلاحية للنائب العام ليتدخل تلقائيا ويطعن بالنقض.

يتم الطعن بالنقض بعريضة التي تتضمن عدة عناصر وهذا حسب المادة 565 ق.إ.م.إ

التي تنص على:" يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا، ما يأتي:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسمية وطبيعة ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

2- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،

4- عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة،

عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

[1] – قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق 18 صفر 1429هـ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، الا حالة واحدة من حالات الطعن بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

عند توافر هذه الشروط يجب كذلك إرفاق عريضة الطعن بالنقض بوثائق التي نصت عليها المادة 366 من ق.إ.م.إ، ويرفع الطعن بالنقض في آجال شهرين حسب نص المادة 354 من نفس القانون التي تنص على:" يرفع الطعن بالنقض في آجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويمدد آجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

الفرع الثالث

أثار الطعن في الأحكام

يترتب على الطعن بالنقض آثار الاتية:

- يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 08 أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا على أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها، ويجب ألا تتعدى المهلة 03 أشهر.
- ينفذ الحكم فيها قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى المدنية التبعية.
- يفرج على المتهم الذي صدر في الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب[1].

[1] – بوبكر عائشة، شروط الدعوى المدنية في القانون الجزائري، (القانون القضائي)، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020، ص.ص 60_ 62.

- إذا كان الطعن في الحكم مبنيا على شهادة الزور فيؤدي ذلك إلى فرض عقوبات قانونية على الشاهد الكاذب لردعه، وذلك بناء على النصوص الموجودة في القانون 24 -02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وإرجاع ثقة المجتمع في العدالة[1] .

خلاصة الفصل الثاني

دارت دراستنا في هذا الفصل حول الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور، وذلك من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة من ثم قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول اكتشاف شهادة الزور خلال المراحل المختلفة ويعالجها المشرع في ثلاث مستويات، اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية حيث تلعب النيابة العامة دورا مهما في التأكد من صحة الشهادة

[1] – قانون رقم 24-02، مؤرخ في شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، يتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

وذلك من خلال استعمال وسائل التحقيق وإجراءات التي يتخذها عند اكتشاف وقوع شهادة الزور وهذا ما تطرقنا اليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه اكتشاف شهادة الزور أمام المحكمة خلال استجواب الشاهد وتضارب أقواله بحيث يلعب القاضي دورا مهما في مراقبة مصداقية الشهادة اثناء المحاكمة وله صلاحية في طلب توضيحات إضافية أو حتى فتح تحقيقات في حالة ظهور أدلة على شهادة زائفة، أما في المطلب الثالث تم دراسة فيه اكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي من خلال إعادة فحص الأدلة و الشهادات التي تم الإدلاء بها خلال المحاكمة السابقة ويمكن للمجلس القضائي ان يقرر إعادة التحقيق أو التحقيق في الشهادة حيث يتم استدعاء الشهود مرة أخرى لاستجوابهم وإعادة المحاكمة اذا استوجب الأمر.

أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الحقوق الإجرائية للمتضرر من جريمة شهادة الزور الذي تكفل في مواجهة الأحكام القضائية، فقمنا في المطلب الأول بدراسة الحق في إقامة دعوى المدنية حيث يحق للمتضرر وفقا للقوانين رفع دعوى للتعويض على الأضرار التي أصابته سواء كانت تشمل خسائر مالية أم تأثيرات نفسية واجتماعية، ففي المطلب الثاني تطرقنا للحق المضرور في مطالبة إعادة النظر في الحكم إذا تبين أن الحكم القضائي قد تأثر بشهادة الزور فأصدر أحكام أو قرارات ظالمة، أما في المطلب الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه الحق في الطعن في الأحكام بناء على ثبوت شهادة الزور ويرفع هذا الطعن أمام المحكمة العليا بناء على ثبوت وقوع شهادة الزور من طرف المتضرر بنفسه أم من طرف النيابة العامة في آجال المحددة قانونيا.

خاتمة

خاتمة

بعد تناول موضوع جريمة شهادة الزور من جوانبه الموضوعية والإجرائية، تبين لنا أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تمس مبدأ العدالة، لما يترتب عنها آثار وخيمة سواء على صعيد مصداقية النظام القضائي أو على مستوى الحقوق الفردية للأشخاص المتهمين ظلما، وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري أولى اهتماما معتبرا لهذه الجريمة من خلال النصوص القانونية التي تحدد أركانها وتعاقب مرتكبها.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة النتائج أهمها:

- ✓ أن جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي تتطلب قيام قصد جنائي عام وخاص.
- ✓ أن العقوبات التي تطبق على شاهد الزور تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالعقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عن تلك المقررة في مواد الجنح والمخالفات وكذا المدنية والإدارية.
- ✓ أن جريمة شهادة الزور يعتبرها المشرع من جرائم الجلسات التي لا تتم الا إذا كانت قد اداها الشاهد أمام المحكمة.
- ✓ أن جريمة شهادة الزور تخلف أضرار جسيمة على المضرور تمس حقوقه وحرية وسمعته.
- ✓ تظهر في جريمة شهادة الزور أن القواعد الإجرائية المتبعة في التحقيق والمحكمة والمجلس القضائي تلعب دورا حاسما في اكتشاف وقوع شهادة الزور وضمان تحقيق العدالة.
- ✓ أقر القانون الجزائري بحق المتضرر من شهادة الزور في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

- ✓ حق المضرور الطعن في الأحكام وطلب إعادة النظر فيها متى ثبت أن الشهادة الزائفة أثرت على الحكم.

واستنادا إلى ما سبق نقترح مجموعة من التوصيات:

- ✓ يجب تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة شهادة الزور خاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي أو التي تمس حقوق الأفراد الأساسية.
- ✓ نوصي بضرورة إعادة تنظيم أحكام الشهادة في المواد الجنائية بصفة عامة وأحكام شهادة الزور بصفة خاصة كون أنها معيبة بالنقصان في الإجراءات.
- ✓ يتعين على المشرع الجزائري وضع عقوبة لشهادة الزور أثناء التحقيق الابتدائي، وتعامل معها على أساس جريمة مستقلة.
- ✓ تعزيز دور النيابة العامة في التحقيق المبكر في الشهادات خاصة عند وجود تناقضات تدل على وجود شهادة زائفة.
- ✓ نشر الوعي القانوني والديني بخطورة شهادة الزور من خلال حملات توعية.
- ✓ إدخال مادة قانونية خاصة بإعادة المحاكمة في حالة ظهور أدلة قطعية على شهادة زور أثرت في الحكم.
- ✓ إدراج مقررات دراسية في كلية الحقوق تركز على أخلاقية الشهادة القضائية ومخاطر الزور لتكوين وعي قانوني لدى الطلبة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بكري يوسف، بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي (جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير)، الطبعة السادسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

3. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941.

4. حسن صادق المرصفاوى، في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية–الدعوى المدنية–التحقيق الابتدائي المحاكمة–طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

5. الديناصوري عزالدين، شواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

6. شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، د ط، مطبعة دار الفكر العربي، مصر، 1982.

7. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

8. عبد الله بن صالح القصير، شهادة الزور وخطرها، دار العاصمة، الطبعة الثانية، 2011.

9. عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

10. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، د.ب.ن، د.س.ن، 1995.

11. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة المقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

12. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس عشر، الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1995.

13. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14. محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية وشهادة الزور، د ط، الناشر دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن.

15. محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور، (في ضوء الفقه والقضاء النصوص القانونية لأحدث التعديلات. أركان جريمة شهادة الزور وعقوبتها بيانات حكم الإدانة. أهم القيود والاوصاف وتعليمات النيابة العامة احكام ومحكمة النقض حتى عام 2001)، د ط، دار الفكر الجامعي 30 ش سوتير الأزاريطة. الإسكندرية، 2003.

16. محمود الأمير، يوسف الصادق، الرجوع عن شهادة وأثر على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

17. مليجي أحمد، موسوعة الطعون في الأحكام: الطعن بالتماس إعادة النظر الطعن بالنقض، الجزء الثالث، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

1 . براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2012 .

2. بشير سهام، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة نيل شهادة الدكتورة، قانون خاص، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين، 2014-2015.

ب: المذكرات الجامعية

1. بوبكر عائشة، شروط الدعوى المدنية في القانون الجزائري، (القانون القضائي)، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020 .

2. عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 – 2013.

ثالثا: المقالات

1.حشود نسيمة، "التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة،** المجلد 07، العدد 02، جامعة لونسي علي، بليدة 02، 2021، ص.ص. 1416-1439.

2. شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري"، **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد03، العدد03، المركز الجامعي مغنية، 2021، ص.ص.123-134.

3. عمران نصرالدين، عباسة طاهر، استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص. 395-410.

4. مولاي محمد لمين، "بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني"، **مجلة القانون والعلوم السياسية،** مجلد10، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، 2024، ص.ص.50-67.

5. نواصر صورية، " آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، المجلد 24، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص.ص 67-80.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ذو الحجة 1427ه الموافق 24 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الموافق ل 18 صفر 1429ه، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429ه الموافق ل 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 24-02، مؤرخ في شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق مكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فبراير 2024، معدل ومتمم.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1 . كيف يتم اثبات شهادة الزور[1] https ://m.gomhuiaonline.com/Gomhuria/1569389.htm تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 14:45.

2. محكمة الاستئناف تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2025 على الساعة 21:47. http ://ar.m.wikipedia.org.

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة 2

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور

المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة شهادة..... 8

المطلب الأول: أركان شهادة الزور 8
الفرع الأول: الركن المادي 9
أولا: تغيير الحقيقة في الشهادة 9
1: الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة 10
2: الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها 11
ثانيا: الشهادة أمام القضاء..... 12
ثالثا: الشهادة بعد حلف اليمين القانونية 13
الفرع الثاني: الركن المعنوي 14
الفرع الثالث: الركن الشرعي.....15
المطلب الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور 15
الفرع الأول: العقوبات المقررة في الجنايات..... 16
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الجنح 16
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في المخالفات 17
الفرع الرابع: العقوبات المقررة في المواد المدنية والإدارية..... 17
المبحث الثاني: آثار الإدانة بجريمة شهادة الزور 18
المطلب الأول: أثر شهادة الزور على مصداقية القضاء 18
الفرع الأول: تأثير شهادة الزور على سمعة النظام القضائي..... 19
الفرع الثاني: فقدان ثقة في المحاكم ومؤسسات العدالة 20
المطلب الثاني: آثر شهادة الزور على الأشخاص المتهمين ظلما..... 22

الفرع الأول: التأثير على الحقوق الشخصية والمهنية للمتهمين..... 22
الفرع الثاني: التعويضات والحقوق المفقودة للمتهمين ظلما 24
أولا: حق المتهمين ظلما بالمطالبة بالتعويض..... 25
ثانيا: حق المتهمين ظلما من جريمة شهادة الزور في الادعاء المدني..... 27
المطلب الثالث: أثر شهادة الزور على استقرار المعاملات القانونية والإدارية 28
الفرع الأول: التأثير على العقود والاتفاقات القانونية..... 29
الفرع الثاني: تأثير شهادة الزور على المعاملات الإدارية والإجراءات الرسمية 29
خلاصة الفصل الأول..... 31

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور

المبحث الأول: تأثير شهادة الزور على المعاملات الإدارية والإجراءات الرسمية..... 34
المطلب الأول: اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية 34
الفرع الأول: دور النيابة العامة في اكتشاف شهادة الزور 35
الفرع الثاني: وسائل اكتشاف شهادة الزور 37
أولا: الاستعانة بالخبراء 37
ثانيا: الاستجواب..... 37
ثالثا: التحقيقات المتوازية..... 38
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة عند اكتشاف شهادة الزور في التحقيقات الأولية 38

المطلب الثاني: اكتشاف شهادة الزور أمام المحكمة 39
الفرع الأول: اكتشاف شهادة الزور خلال استجواب الشاهد في المحكمة..... 39
الفرع الثاني: دور القاضي في اكتشاف شهادة الزور 40
الفرع الثالث: الأدلة والشهادات التي تكشف شهادة الزور أمام المحكمة 41
أولا: التحقق من التناقضات 41
ثانيا: الشهادات المتناقضة..... 42
المطلب الثالث: اكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي 42
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لاكتشاف شهادة الزور أمام المجلس القضائي 43
الفرع الثاني: استجواب الشهود في مرحلة الاستئناف 43
الفرع الثالث: الإجراءات القانونية المتبعة أمام المجلس القضائي عند اكتشاف جريمة شهادة الزور 44
المبحث الثاني: الحقوق الإجرائية للمتضرر من جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري ... 45
المطلب الأول: الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض..... 46
الفرع الأول: الأساس القانوني لإقامة الدعوى المدنية..... 46
الفرع الثاني: أنواع الأضرار التي يمكن المطالبة بتعويضها 48
أولا: الأضرار المادية 48
ثانيا: الأضرار المعنوية 49
الفرع الثالثِ: الإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى المدنية 49
أولا: الادعاء المباشر 50

ثانيا: رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي 52

المطلب الثاني: الحق في المطالبة بإعادة النظر في الحكم..... 54

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعادة النظر في الحكم 54

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إعادة النظر في الحكم 56

الفرع الثالثٍ : أثر إعادة النظر في الحكم 59

المطلب الثالث: الحق في الطعن في الأحكام بناء على ثبوت شهادة الزور 60

الفرع الأول: الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا 61

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام 62

الفرع الثالث: أثار الطعن في الأحكام 64

خلاصة الفصل الثاني 65

خاتمة 69

قائمة المراجع 72

الفهرس

ملخص

المخلص

تعد جريمة شهادة الزور من الظواهر التي انشرت بشكل لافت في المجتمع الجزائري، خاصة امام الجهات القضائية، حيث أصبحت تهدد مصداقية العدالة وتؤثر سلبا على سير المحاكمات وكشف الحقيقة. فالشاهد الذي يفترض ان يكون أداة لإظهار الحقيقة، قد يتحول إلى وسيلة لتضليل القضاء نتيجة دوافع شخصية او ضغوط خارجية او مقابل منفعة مادية.

نظرا لاستفحال هذه الظاهرة وتزايدها بشكل ملحوظ، لم يقف المشرع الجزائري مكتوف الايدي بل سارع الى التصدي لها من خلال تجريمها في نصوص قانونية صريحة ضمن قانون العقوبات الامر رقم 66-155 سابقا، غير ان تزايد خطورتها وتوسع اثارها دفع الى تخصيص قانون مستقل لها وهو القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي جاء اكثر تفصيلا وتشددا في العقوبات، خاصة اذا ارتكبت شهادة الزور امام الجهات القضائية او في قضايا تمس امن الدولة ام الافراد.

كما ادرك المشرع ان تجريم الفعل وحده لا يكفي بذلك، لذلك ارفق هذا التجريم بجملة من الضمانات الإجرائية التي تسمح بكشف هذه الجريمة والحد من اثارها، مثل سلطة القاضي في استدعاء الشاهد من جديد وحق الأطراف في طلب مسائلته عند التناقض وغيرها من الاليات التي من شانها تعزيز مصداقية الشهادة وحماية نزاهة القضاء.

Résumé

Le faux témoignage constitue l'un des phénomène dangereux qui se sont répandus dans la société algérienne notamment devant les instances judiciaires au point de menacer la crédibilité de la justice et d'influencer négativement le cours des procès et la révélation de la vérité. Le témoin censé contribuer à faire éclater la vérité devient parfois un outil de dissimulation de la réalité poussé par des intérets personnels des pression extérieures ou des motivation matérielles.

Face à l'ampleur croissante de ce phénomène le législateur algérien n'est pas resté inactif mais à réagi rapidement en le répriment par des textes légaux explicatifs dans le cadre du code pénal notamment à travers l'article 66_155 toutefois en raison de la gravité croissante de' fléau le législateur a jugé nécessaire d'adopter la loi 24_02 relative à la lutte contre la fraude et l'usage de faux témoignage est commis devant les autorités judiciaires ou dans des affaires relatives à la sécurité de l'état ou des personnes.

Le législateur a également considéré que l'incrimination seule ne suffit pas c'est pourquoi il a accompagné cette criminalisation d'un ensemble de dévoiler la possibilité pour le juge de faire comparaitre un nouveau témoin à la demande des parties de recourir à l'aide d'un expert ainsi qu'à d'autres mécanismes similaires visant à renforcer la crédibilité des témoignages et à protéger l'intégrité du système judicaire.